بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين. **كتاب العتق** وهو لغة الخلوص ومنه سمي البيت عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعاً
خلوص المملوك الآدمي أو بعضه من الرق [illegible] بالنسبة الى حق المباشرة المقتضي للذات من الكتاب وتخلص المملوك الآدمي أو بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة
وفضله متفق عليه بين المسلمين كما قرر [illegible] والأصل فيه بعد الكتاب السنة المستفيضة بل المتواترة الخاصية والعامية [illegible] تعالى
تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وقيل [illegible] المفسرين أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق وفي النبوي المستفيض من الطرفين [illegible]
[illegible] من أعتق مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار [illegible] أيما كان [illegible] أعتق الله بكل عضو منهما عضواً من النار [illegible]
في هذا الكتاب في أمرين الأول في بيان متعلق الرق ومن يجوز [illegible] الثاني في بيان أسباب الإزالة [illegible] الرق **أما الرق** فيختص بأهل الحرب [illegible] أصناف
الكفار ومن أهل الذمة المقرين بشرائطها أما لو أخلوا بشرائطها [illegible] بالخلاف بل قيل [illegible] منفياً [illegible]
الحرب من يجوز [illegible] أن يستولوا [illegible] أهل الذمة اليهود والنصارى [illegible] شرائطها المعهودة المذكورة في كتاب الجهاد [illegible]
[illegible] أنفاقاً [illegible] الحرب [illegible] حكم الإسلام [illegible] تحت حكم المسلمين [illegible]
الأوثان والنيران والغلاة [illegible] في الرق [illegible] سواء وقع [illegible] وجه السرقة والاختلاس [illegible]
[illegible] من الغنيمة وإن كان للإمام [illegible] كما [illegible] الأخبار ومن القواعد والذكرى [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] من الغنيمة [illegible] من جزء [illegible] الحصة الربوية [illegible]
[illegible] حكم [illegible] العلم [illegible] الخارج [illegible] العموم [illegible] على [illegible]
[illegible] الناس كلهم [illegible] العبودية [illegible] في الأسواق [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الرقية [illegible] المسلمين على [illegible] السوق [illegible]
إلا أن يكون [illegible] فإن [illegible] قال [illegible] **ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا**
ولا الأولاد وإن سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة دون المرأة ذوات الرحم من النساء [illegible] ويعتق جميع [illegible]
بالملك [illegible] بلا خلاف بل عليه الإجماع في عبارة جماعة [illegible] والنصوص المستفيضة [illegible] لا يملك الرجل
من ذوي قرابته [illegible] لا يملك والديه ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته [illegible] من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك
[illegible] من الرضاعة [illegible] الرجل والديه [illegible] أخته أو عمته أو خالته [illegible] عليه [illegible] ومن ذي
قرابته من الرجال [illegible] المرأة [illegible] قال كل [illegible] الزوج
ما دام [illegible] الزوجة [illegible] الملك [illegible] المملوك [illegible] الزوجة حرم
عليها [illegible] الزوج [illegible] بالملك والمراد بالملك [illegible] المستفيضة [illegible] الملك [illegible]
في الجميع ومن ثمة [illegible] عليه العتق المشروط بالملك [illegible] المراد [illegible]
ملك الرجل والديه [illegible] الأخت [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] من الرضاعة [illegible] من الرضاع [illegible] لا يملك [illegible]
[illegible] والديه [illegible] ولا يملك من النساء ذات رحم محرم [illegible] الرضاع مثل ذلك قال نعم [illegible] الذكر
من الرجال والنساء مضافاً الى عدم الخلاف فيه [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] قال لا يملك [illegible] ولا الحرة في الذين [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible] من النسب [illegible] إنما حملت على الكراهة جمعاً مع صحيح ما سبق [illegible] الرواية الأولى [illegible] الكراهة [illegible]
يعتق عليه بالرضاع ما يعتق عليه بالنسب [illegible] أنه يعتق [illegible] المعتبرة [illegible] امرأة ترضع
[illegible] حتى [illegible] الرضاعة [illegible] قال [illegible] ما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب [illegible] المرأة ترضع [illegible] عن المقنع وكتاب علي بن جعفر [illegible]
[illegible] الرضاعة قال لا بأس [illegible] الرجل [illegible]
كان من قبل الرضاع [illegible] الأول [illegible]
ما ذكره جماعة كالشيخ في [illegible] من الخلاف [illegible] الأصح [illegible]
قوله لا يملك الرجل خاصة [illegible] **ولا يعتق على المرأة سوى العمودين يعني الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا**
وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما [illegible] الملك كما في كتاب النكاح مفصلاً [illegible]
[illegible] الملك [illegible] والعوارض [illegible] العتق كالإعتاق بالصيغة [illegible]
[illegible] المولى [illegible] والكتابة [illegible] والتدبير [illegible]
المولى [illegible] الملك [illegible] في محله [illegible]
بالسبب الأول [illegible] **أما الإزالة بالمباشرة فالعتق والكتابة والتدبير** [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] **أما العتق** [illegible] الصريح [illegible] **التحرير** [illegible] بلا خلاف بل عليه الإجماع في عبارة جماعة [illegible]
[illegible] بلفظ العتق [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الإجماع في ذلك [illegible] الرق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] **النطق بالصريح** [illegible] الإجماع عليه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الإيقاعات كالطلاق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] الطلاق والعتق [illegible] العتق بالكتابة
[illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] **ولا يصح جعله يميناً** [illegible]
[illegible] الرق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الشرط والصفة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] **العتق** [illegible] الخلاف [illegible] في شرح الكتاب [illegible]

وهو الجهة وهذا قال الى هو شيخنا [illegible] المشترع بلزوم الوفاء بالشرط السابقة من المعاوض بكونه مقتضيا مع شرط الاعتاق شرطا كما هو مقتضى العبادة ثم مقتضى
الى [illegible] فاحدهما الرجل لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائتا دينار فاعتقه على ذلك [illegible]
بتسري قال عليه مائتا دينار وفي الثاني رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وفي الثالث قال [illegible] وعليها ما اشترطا وكذا قال هو وعليه [illegible] هو ما عدا الثاني لزوم الوفاء بالشرط وعدم توقفه على قبول
المملوك خلافا لما حكي عن بعضهم في الاول [illegible] بالاستحباب وهو ضعيف [illegible] للثاني [illegible] عليها القبول [illegible] كما في الاول وان كان
المشروط [illegible] كما في الثاني واعتاده فخر الاسلام [illegible] في صورة عدم الاشتراط الى الاصل [illegible] عليه في الكفاية [illegible] الى الصحيح
وفي صورة الاشتراط الى [illegible] قال [illegible] مالك [illegible]
قال [illegible] في [illegible] فلا باس [illegible] هذا القول اقتضاء في الحكم بالزام العبد [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ان اريد باليقين [illegible] الاخص [illegible] عدم استفادة [illegible]
[illegible] الاخرة سوى [illegible] الخلاف [illegible]
الاول في [illegible] المقابل المشروط [illegible] كما هو [illegible] كان [illegible] الحاصل من الاطلاق [illegible] هذا الحكم [illegible]
مورد [illegible] ولكن [illegible] في الحكم [illegible] الاخص لكان الخلاف [illegible] ولو شرط [illegible] الرق
ان [illegible] الشرط قولان [illegible] الطوسي والقاضي [illegible] الشرط [illegible] الرجل يعتق مملوكه [illegible]
ان يرده في الرق قال [illegible] الاول [illegible] حرية [illegible]
لانه لم يخرج عن [illegible] الرقية [illegible] قول السيد [illegible] الرق المحض الذي [illegible] الرق [illegible] بالكتابة [illegible]
عدم الاخص [illegible] عدم الاثم [illegible] الثاني [illegible] لاصول المذهب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الامرين [illegible] فخر الدين [illegible] العتق دون الشرط [illegible]
العتق الى [illegible] التغليب [illegible] اللزوم الميل الى الاول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق [illegible]
[illegible] والمطلق [illegible] ولا العافل ولا السكران [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عتق [illegible]
[illegible] السكران و[illegible] القرب الى [illegible]
الثواب [illegible] العبادات [illegible] المشترع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الاطلاق [illegible] جواز العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يصح عتق السكران [illegible]
من الكافر [illegible] الاطلاق [illegible] العتق [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]

القدر المتفق عليه [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] ولاء الكافر على المسلم [illegible]
[illegible] التفصيل بين الكافر المقر [illegible] والمعتقد [illegible] التقرب [illegible] العتق والاول [illegible] العتق
حصول القرب [illegible] الثاني [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible] عموم [illegible] الاطلاق [illegible] الى وجود المقتضي [illegible]
الجامع [illegible] الكافر [illegible] شرعية العتق [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
لا يمنع من الكافر [illegible] الثاني [illegible] عدم [illegible] المشروط [illegible] العتق ان يكون [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بالاطلاق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] عتق كل عبد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
من القدماء [illegible]
وبين [illegible] المتاخرين [illegible] القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
المذهب [illegible] عتق احدكم [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الاجرة مع عدم [illegible]
من [illegible] المبيع [illegible] القول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسالة المذكورة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]

فليخرج ايهم شاء وضعف سنده ... بقرعة يخرج بينهم ... وهو الاظهر وهما قال الاكثر ومنهم الصدوق والطوسي ... والقاضي ... الصحيح

الثاني ... في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ...

[illegible]

... **الثانية** ...

[illegible]

... **الثالثة** ...

[illegible]

... **الرابعة** ...

[illegible]

... **الخامسة** ...

[illegible]

... **السادسة** ...

[illegible]

... **السابعة** ...

[illegible]

الى اضافة الثلث الى العبد لا الى الحصة فتقدير ما اعطى خلاف الظاهر وضعفهما بعدم مسموعيتهما في مقابلة الاجماع المحكي على ان المقصد بما شرع

الاكثر بعدم معلومية ثبوت الحكم بمثل هذا الاجماع والدفاع الاخير بانا لا نعتقد الحصة بل نقول ان اضافة الثلث الى العبد باعتبار اللابدية فيكون

كالقرينة على ترجيح الحصة فكيف في ثبوت هذا الدعوى منافشة [illegible] وان امكن حملها [illegible] **واما العتق بالسراية** وهو انعتاق باقي

المملوك اذا اعتق بعضه [illegible] من اعتق شقصا [illegible] عليه [illegible] وان نقل الجزء منه عتق عليه كله اجمع وان لم يملك

على الاظهر الاشهر بل [illegible] وكثير من الاصحاب عدم الخلاف [illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible] القول بعدم السراية [illegible]

ابن طاوس خاصة ولا ريب انه الاوفق بالاصل [illegible] كثير من [illegible] المعتبرة [illegible] الا ان [illegible] اتفاق الاصحاب الذي كاد ان يلحق بالاجماع بل [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الاصل [illegible] الا انه [illegible] السراية [illegible]

[illegible] مستقلة [illegible] الشهرة العظيمة وان لم تبلغ درجة الاجماع مع ان [illegible] ان احدهما [illegible] العتق [illegible]

[illegible] صاحب الكفاية [illegible] ضعيف [illegible] ولو كان [illegible] العتق [illegible] في العبد الذي اعتق [illegible]

[illegible] الشريك ان كان المولى المعتق موسرا [illegible] ذكره الشهيدان [illegible] بزيادة ما يستثنى في الدين [illegible]

[illegible] وكيفية [illegible] الشريك [illegible] الاضرار

[illegible] الشريك [illegible] على [illegible] وكذا [illegible] الاكثر [illegible] على العبد [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] ولا [illegible] العبد في [illegible] ان كان المولى المعتق معسرا [illegible]

[illegible] خاصة وكذا ان [illegible] عند الاكثر [illegible] والمرتضى [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في احدهما [illegible] كان شريكا [illegible] اعتق [illegible]

[illegible] يوم اعتق [illegible] العتق [illegible] وفي الثاني جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه [illegible]

[illegible]

٥

ذلك الخلاف في الاولين بل في ذلك وجه وجيز بها الاجماع عليها ادعى المحقق وهذا قال الشيخ في الاول منها البيع ... فقد حقق ...

او مضى به كما هو الصحيح من الشيخ في الثاني ... ابن حمزة والمحقق ...

... على الاشهر الاظهر ... الثالث ... المعروف ... على الاشهر ...

امير المؤمنين ... لا سبيل له عليه ... الرجل ... امرأة ... بيدي ... الفاحرة لا سبيل ...

... عليها ... كان الثالث بالشهرة ... الاصل ...

... على طريقة الماتن ... الاكثر ... الاجماع ...

الاكثر لكن ضعف هذه الطريقة ... الاخبار ... الاتحاد ...

... الاجماع ...

[illegible]

٩

توقف الرجوع في تدبير الام على رضاها والاحتجاج والذب عن الاول بتخيل معونة اشتراط القربة اولا وعن الثاني بالحمل على الاستحباب الا ان يقع

الموجب لعدم التكافؤ مع مقابلة الذب عن الاول بما مر على الاصح من عدم افادة اشتراط القربة كما مر في النكاح ولا يجبر هذا الوهن الشهرة المحكية لكونها

بالشهرة المتأخرة معارضة ومعارضة بالحكاية الاجماع المتقدمة لانما هي شهرة الخلاف بين متأخري الطائفة وعدم ظهور قائل بالمنع عن الرجوع سوى الناقل له

بعض من تبعه ومن تقدم اليه الاشارة مع عدم نصا فالى نسبة الحلي جواز الرجوع الى متقدمي مذهب الامامية وعن الثاني بان غايته دعوى تقدمه

تسليم على الاولوية وهو لا يستلزم انتفاء الحجة على جواز الرجوع بما لكليته فان العمومات كما عرفت صريحا بالعتق وبالجملة فالاحتياط لا يترك

وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة ولو اولد العبد المدبر من مملوكته ولدا بملكهم مولاه كان اولاده مدبرين بكيفيته بلا خلاف ظاهر للصحيح في رجل

دبر مملوكة له تاجر موسرا فاشترى المدبر جارية فزوجها فولدت قبل موته فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام

للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون بكيفيته ابيهم وتقدمه الصحيحة المتقدمة في عدم الرجوع في تدبير الاولاد الا مع ان المدبرة ام ولد الاب

او الام قبل المولى لم تبطل تدبيرها لاصالة الاصل وعدم ثبوت بطلان تدبيرهم بموتهما وبطلان تدبيرهما بموتهما انما هو لوقوع متعلق التدبير

بالنسبة اليهما وهو غير حاصل في تدبيرهم ولا لا مرتبين تدبيرهما بتدبيرهم اصالة على القول بجواز الرجوع في تدبيرهما دونهم وعتقوا بعد

موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث عنهم وعنهما سعوا فيما بقي منهم لا مر من لوازم التدبير كما سيأتي ولخصوص جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال

فما ولدت ثم يعتق ابنها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان الحديث ولو دبر الحبلى لم يكن لها تدبير المدبر

مطلقا حين تدبيرها بحملها الا الحمل الاشهر الاقوى وفيه من ولو سبق الى رواية اصحابنا وفاقا للقول ان علمه

نسب الى منقول مذهبنا ولا يدل عليه الاجماع الظاهر النقل من جميع هذه النسب والوثوق لعموم الجمع على ظاهره ما اتركما في خبر كان جعل امرأة

جارية لها ولدت الجارية جارية نسبته ولم تدر المرأة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لها ان كان الحمل بالمدبر اقل ان يدبرها او بعد ما دبرت

لستاذ دبره وان كان اجبني فيها فقال اذا كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما احدث الحمل

بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه اصالة الى الاصل وعدم الخروج منه سوى تدبير الام ولا يكون التدبير تدبير الولد ما يصرح الى الاول

لتغاير الامر وجهالة وعدم كونه جزء منها لتحرز له ولذا لا يتبعها في البيع وهو بخلاف الاشهر الاقوى ومنها قالوا الاتفاق هنا ولو في الجملة

الجزئية فقطعا كيف ودونه مع عدم العلم بوجود التدبير مجمع عليه بينا وان حكي في حكاية التنافر عن العامة الجبار حيث حكوا بالدخول

ولكن في رواية حسنة عمل بها الاسكافي والشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وادعا انها في الغالب الى الاكثر وهو خطاء والاشهر الى الشهرة الزم

حيلها بالفاق بطنها عن لبنها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق ومع ضعفه معارض المعاوضة بما هو من الوثوق من حيث السند على الاقوى والخبران

ومرون هذا بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة كالماسالك والكفاية والاجماع الظاهر من جميع النسب المتقدمة والاصل القطعي المتقدم اليه

الاشارة مع زيادة بعد فيه عن طريقة العامة وعن هذه الحسنة فقبيل مع ما هو عليه من القوة والاعتبار مما في بجامع ما هو عليه

التكافؤ لهذه ضعيف قطعا سيما مع بعده عن سياقه ولمكان الجمع بينهما بحمل هذه الحسنة على ما دلت عليه من السراية في صورة العلم على الاولى

هناك قرينة على ارادة تدبير الحمل من عرف او عادة وهو قريب لولا لزوم حمل الحكم بالسراية بعدم العلم على اب والحكمة وكونه بعد الحمل

بعيد جدا فهذا القول ضعيف غايته كالمحكي عن المالك والكفاية وغيرهما من كتب الجماعة من القول بالاطلاق السراية مع عدم امره وال

ولعله العامة كما صرح به في المبسوط والخلاف ومتقدم اليه الاشارة والقاضي كما يستفاد من عبارته المحكية عن المختلف لكن فيه قبل الحكاية

نسب الى ما جنة الشيخ في النهاية وعلله بقوله ولا الثالث التبع مع صريح عبارته المحكية وعبرته للمولى المدبر جواز التصرف برفع الحمل

باوضع وخلاف ودونه ولو ملكية ولاعتبار والقصد الى ابقاء صرالخلاف فتوى ونصا ولذا كان يما ذكر سابقا من قوله ولا يبعد النية

الى قوله وفي اشتراط القربة خفي من ذكر هذه الشروط جملة ولا تصير للاعادة مرة ثانية ثم يمكن تخيل المذكر الشرط الاول معه ولعل الرجعية

والمنع لعدم خروجهما بما ذكر سابقا ولكن يبقى ذكر الاخيرين خاليا عن الوجه الا بعد ما هو بينهما ما ذكر سابقا فتأمل جدا وفي صحة تدبير

من الكافر نيته والخلاف فيه بعين صحيح كالشيخ وجماعة مانع كالحلي وغيره وفصل بين الكافر المقر بالله المعتقد لحصول التقرب به فالاول وغيره فالثاني

كالفاضل المقداد في التنقيح وغيره بناء على الاول على اشتراط القربة ان كان نحو او اطلاق تتبع على صحة التدبير بقول مطلق كما مر في العتق وبيان ما ذكر ثم وجه التردد في المسألة

لكون التدبير ضربا من العتق فيشترط فيه القربة على الاصح كما مر اليه الاشارة فلا فرق بينهما من هذه الجهة التي يبنى عليها التردد ثم يتحقق الفرق بينهما

بزيادة معها احتمال التحقق هنا اقوى باحتمال كونه وصية لا عتقا فلا يشترط فيه القربة كما عليه جماعة وبيانه على خلاف مختارهم عدم تردد هنا او ترجيح

الصحة مطلقا والتدبير المتبرع به وصية يرجع فيه المولى متى شاء اجماعا استفيض النقل كما في كلام جماعة كالمرتضى والحلي والفاضلين والمقداد

وغيرهم من الجماعة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وفي الموثق عن المدبر اهو من الثلث

ثم وفي الصحيح ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض ونظائره كثيرة في الصحاح انه وصية حقيقة وفي الصحيح انه بمنزلتها الا انها كالذي صرح في الخبر

الاول وغيره وفي بيع وكلمة الاكثر لعدم اني الصحيح على الوثوق سيما مع صراحة الدلالة واقتضائه بعينه من التحقق وهو في الاكثر وان لا يكاد يحتج

حقيقة لا افتقر تحققه بعد الموت الى صيغة والحال انه صحيح من الاصحاب جماعة من دون نكير خلاف بعدم الافتقار اليها وهو الظاهر من

الاخبار جملة فكان ادعى في ثمرة الخلاف فيه لعدم ظهورها الا في النذر نعم ان كان فيتحقق الاتيان بالتدبير والتمام مع صحة حلى ما في العبادة

الموثقة وكلها للمختار الا ان وصية او وصية حقيقية بمعاني الحر مع انه عتق معلق كما عن الحلي وفي شهيد التحقيق من الاخر متقوية الاشارة وفي

بيانه كونه بمنزلة الوصية بجواز الرجوع فيه لا الحكم ان يكون ذلك من عتق العتق المعلق وبالجملة الاقوال في المسألة ثلثة احدها انه وصية

كان في العبادة وثانيها عتق معلق وثالثها انه ايقاع مستقل لكنه بمنزلة الوصية في الاحكام من نفوذه من الثلث وجواز الرجوع فيه وعليه كما

عرفت اكثر الطائفة وكيف كان فلو رجع قولا كان قال رجعت او ابطلت او نقضت او نحو ذلك مع نقطها وكذا لو رجع بالفعل كالبيع والهبة

الوقف والوصية وان لم يتبعض ولم يقل في الجميع حاليا ان صح بنقض الرجوع به او يكون متعلقا الرقبة ولا خلاف في شيء من ذلك

التدبير مع الفعل الرجوع يكون متعلقا للنقبة وصحيح بين الفاضل المقداد في شرح الكتاب الوصية وغيره من دون تصريح باحد الامرين

فيحتمل ابطال التدبير بهما لان احدهما ابطال التدبير وهو لا شبهة فيه والاصح في الاصح وعلى انتفاء مذهب الحلي الاكثر

وهو الظاهر من عبارة الاسكافي المحكية في ذلك ومنهم الحلي وكثير من المتأخرين بل اكثرهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهما وحكي عن جماعة

معه عليه الاجماع لانه وصية او بمنزلتها يجوز الرجوع فيه كما منع في البيع وما في معناه ويقتضي الرجوع جدا ولذا اطلقوا انها الوصية وهو مضافا

الاجماع المتقدم المعتضد بما في الشرح الحلي من حمل ذلك من مقتضيات الاصول منها مع ذلك المعتبرة المستفيضة بجواز بيعه الا ان في بعضها

بشرط الحاجة كما في كثيرها ومنها الصحيح وغيره وقد مر ذكرها في بيان كون المدبر وغيرها وفي بعض الاسناد الا بعد اطلاق حل البيع بينها

البيع المنصرف الى الرقبة دون الخدمة وكون ازام من تقدم الرجوع وعدم بطلان القول الاخر للصدوق وفي المقنع والحلي نسبه في الجمل الى

من لا يبطل دعوى البيع ويجوز في خدمته دون رقبته ويتخير المشتري مع عدم المعرفة وكذا الحسنة الخبر احدهما انه لا ادانيهم ما لم

جوّزه في الثالث باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته والجمع بين ما دل على جواز البيع كالاخبار المتقدمة وما دل على المنع منه كالخبر

ان بيعه فقد وجوه اظهرها حمل الاول على الجواز بعد النقض او كون المراد به بيع الخدمة لا الرقبة والثاني على المنع قبل النقض في الجميع

لقصور الخبرين سندا لعدم نص فيهما فصاحبة الاول والكوفي وعدم وثاقة الثاني وعدم اشتراط الاول بعدم الوضوح من بيع الرقبة وانما غايته

تجويز بيع المنفعة وكذا الثاني فان بيع الخدمة غاية الجواز فعدم بيع الرقبة اعم من المنع منه وعدمه ولا التزم حمل مشروعية ولو

في النكاح سندا والضعف ولا الموثق من رجل يعتق جاريته عن دبر ابطلها اذا ادت وفيها انه يبيع عند نسبة اجوية فالى ذلك

هنا مضافا الى ضعفه اتفاقا وبرنامه من وجوه شتى لا اعتضاده بالكثرة والمشهورة والاجماعات المحكية وهذا بحجاب عن الجمع مضافا الى ما قد

وان يعمل حجاب بالخبر الدال على النهي توقف بيع الخدمة على مشية العبد ولم يقل به احد من الطائفة فكيف يمكن ان يعترض به الاخبار السابقة فتعين

او تفسير عن ظاهرها ولا يبعد فسادها ولا شبهة بجامع الحمل وعدم كالمبدين المتقدمين على تقديم تسليم دلالتهما على المنع والحمل على التقية

جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ومالك ثم قالوا بالمنع عن بيع الرقبة كما في الانتصار وشبهه لكون راوي احدهما السكوني الذي هو من قضاة العامة مع
ان بيع النفقة من الاشكال لكان متعلق البيع الاثمان لا المنافع مع جهالتها فلا يمكن بهما من هذه الجهة ايضا فلابد من طرحهما او حملهما على
على الصلح كما عن الحلي او الاجارة مدة معينة [illegible] كما ذكره الفاضل [illegible] وجمع فيه بين الاخبار المجوزة للبيع والمانعة منه بحمل
على التدبير المتطوع به كما هو الفرض [illegible] والثاني على الواجب [illegible] من سياق الاخبار وان كان حقا لحكاية الاجماع في الانتصار والصدوق
والعماني قولا آخر في المسألة وهو جواز بيع خدمته دون رقبته [illegible] الاول [illegible] المدبر [illegible] البيع [illegible] الرجل
وجارية [illegible] تدبيره ثم يحتاج الى ثمنه فقال لا الا ان [illegible] الذي يبيعه [illegible] الجواب عنه [illegible]
لادلة المختار فليطرح او يحمل على الاستحباب واما الخبر لا يبلغ المدبر الا من [illegible] ضعفه [illegible] القائل [illegible]
الا ما يحكى في الانتصار من نسبته الى الاوزاعي [illegible] لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات
الاول الى [illegible] الخلاف [illegible] الاشارة [illegible] من ثلثه لانه وصية [illegible]
او [illegible] فيكون [illegible] المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة [illegible] الحكم على القول
بكونه [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] فان كان [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] بموت المولى [illegible] في حياة المولى [illegible] على القول
[illegible] من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] المطلقة [illegible] اكثر الجماعة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] بموت المولى [illegible] وقع [illegible] المعلق على وفاته [illegible]
ان قلنا بخروج [illegible] من ثلثه [illegible] الثلث كالمعلق على وفاة المولى [illegible] من الاصل
كان النذر [illegible] عبدي [illegible] كما عن [illegible] الا الاصح [illegible]
الاجماع [illegible] في الانتصار [illegible] الى ان [illegible] من قبل هذا النذر التزام الحرية بعد الوفاة [illegible]
ذلك [illegible] المعتبر [illegible] لا يخرج بالنذر [illegible] كان جارية [illegible]
كما في الانتصار [illegible] مع عدم الخروج عنه [illegible] الثلث في [illegible]
مع العلم الاجماع [illegible] والدين [illegible] من الوصايا الواجبة [illegible]
[illegible] على التدبير [illegible] من اصل التركة [illegible] الدين [illegible]
على الاظهر الاشهر [illegible] الى كونه وصية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible]
الدين على [illegible]
من [illegible] في الحكم في [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الحكم بتقديم [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
عليه [illegible] الدين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تقديم الدين [illegible] التفصيل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]

تأمل [illegible] المدبر [illegible] المرض وبطل التدبير باباق المدبر [illegible] كان [illegible] في حال اباقه [illegible]
[illegible] كما في [illegible] من كتب الاصحاب [illegible]
الاجماع عليه [illegible] المعتبر [illegible] الى قوم [illegible]
[illegible] الذي دبره [illegible] العبد [illegible]
قلت [illegible] العبد [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بالاباق [illegible] يبطل تدبيرهم [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] حكم الشرع [illegible] في تدبيرهم [illegible]
تقدم اليه الاشارة [illegible] الاباق [illegible] للاصل [illegible] ان [illegible] بطلان الاستكمال [illegible]
[illegible] على الاصح الاشهر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ان يموت الرجل
[illegible] انه [illegible] الرجل [illegible]
قال [illegible] الاباق [illegible] المعتمد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] تعليق التدبير على [illegible] الخادم [illegible] الرجل
المولى المخدوم [illegible] الخادم [illegible] ذكر [illegible]
الاصحاب [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الاجماع [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالوفاة [illegible] الاعلاف [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] بعد الحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الدروس [illegible] في باب [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] المكية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] **كتاب المكاتبة** [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
كان [illegible] بيان اركانها واحكامها [illegible] العقد والمالك والمكاتب والعوض [illegible]
[illegible] فاذا اديت [illegible]
الكتابة [illegible] البيع والاجارة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

٨

مفارقتها البيع في اوله وانما [illegible] الى الاجل عند الاكثر [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] اشتراط الخيار

العقد دون المكاتب وان البيع انتقال عين مملوكة من مالك الى آخر [illegible] الملك بين البيع والمشتري [illegible]

الكتابة لازمة [illegible] من الطرفين [illegible] في المشروط من جهة العبد دون السيد [illegible]

ولعل اجماعهم [illegible] في الشروط لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب [illegible] الاول [illegible]

الوفاء بالعقود [illegible] الكتابة [illegible] الدليل على الجواز من جهة العبد في المشروط [illegible]

على ان الكتابة المشروطة [illegible] في الرق [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] اداء [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] في الرق [illegible] الجواز [illegible] ولا ريب فيه [illegible]

[illegible] وعلم ان الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] العبد المملوك [illegible]

في الآية الكريمة مع السنة المطهرة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الناس [illegible]

من بعض [illegible] على الوجوب [illegible] العامة [illegible] في كلام جماعة

[illegible] في العبادة [illegible] في الرواية الصحيحة [illegible]

خاصة [illegible] الكتابة [illegible]

ولم يكن [illegible] العبد الكافر [illegible] الاكثر [illegible]

في [illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] المال [illegible]

[illegible] الكتابة في الآية [illegible]

[illegible]

[illegible] في العبادة [illegible] في هذه الصورة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

مع عدم السؤال [illegible] العبادة [illegible] اشتراط [illegible] الرق [illegible]

اداء تمام مال الكتابة [illegible] العجز [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] العتق [illegible]

[illegible] في الرق [illegible] الاحكام [illegible] المكاتب [illegible]

ادى من مال الكتابة [illegible] في المشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال [illegible]

ولا فرق في الخيار مع العجز بين القسمين [illegible] الاول ينعتق منه بقدر ما ادى [illegible] الرق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] العجز [illegible] الاظهر الاشهر [illegible]

[illegible] والاسكافي [illegible]

ان [illegible] الكتابة [illegible] العجز [illegible]

اما اذا كان ذلك في شرطه [illegible] الوضع [illegible] العجز [illegible]

الرجوع الى الاخير [illegible] الكتابة [illegible]

الرق [illegible]

[illegible] التأخير [illegible] العجز [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] العجز [illegible]

ان [illegible] العجز الثالث [illegible]

مع [illegible] الرواية [illegible] العجز [illegible]

[illegible] بالصورة الثانية [illegible] في التأخير الى النجم الثالث وفي الصورة الاولى [illegible]

الاستدلال [illegible] العمل [illegible] القول [illegible]

[illegible] التأخير [illegible]

ان [illegible] العجز [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] بين الاخبار [illegible]

الرق [illegible] سنة [illegible] بين الاخبار [illegible]

الكتابة [illegible] الوقت [illegible] العقد [illegible] الوفاء بالعقود [illegible]

من [illegible] الكتابة المشروطة [illegible] المكاتب [illegible]

ما شرطت [illegible] الشرط [illegible] العقود [illegible]

[illegible] العجز [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] بين السيد والعبد [illegible]

[illegible] القول [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

مع ثبوت ضعف دليل هذا القول [illegible]

من الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

الروايات [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

٩

مديها على ولا نزاع في ان الاصل على الفساد واقوى حجة منها اذا كان العبد مسلما وكذا اذا كان كافرا على القول بعدم صحة كتابة العبد الكافر

كما هو الاقوى ... ان المرتضى ادعى عليه اجماعنا مطلقا من دون تقييد بكون المولى مسلما او غيره [illegible] في الجواب عن الموت او لو سلمت فانما

الاجماع المزبور بنفي جواز مكاتبة الكافر [illegible] كان ما مر من كلام جماعة من نفي جواز مكاتبة [illegible]

بها اختصاص [illegible] ولا ما في المسألة [illegible] فيكون ثمرة النزاع [illegible] واما الثالث [illegible] التكليف فلا يصح كتابة الصبي

ولا المجنون بالاطلاقات [illegible] في دليل الحكم المنقول عن جماعة [illegible] كالشهيد في الدروس

الى الخيال [illegible] الظاهرة [illegible] الاجماع [illegible] المناقشة في الحكم

المسألة [illegible] مكاتبة الاجماع [illegible] الشهيد [illegible] السيد في شرح الكتاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الكتابة الكافر [illegible]

[illegible] الاسلام في العبد [illegible] الكتابة [illegible] لزوم الوفاء

بالعقود [illegible] الشهيد [illegible] المسألة [illegible] العقد على

[illegible] الاسلام [illegible] العموم [illegible] لزوم الاختلاف [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] المكاتب [illegible] الوفاء بالعقود [illegible] الكافر على

كذا [illegible] كتابة [illegible] المكلف في المرض المذكور [illegible] الاستدلال [illegible]

لما ذكره [illegible] كتابة العبد الكافر [illegible] الاختلاف في [illegible] المال والدين

دون الثاني [illegible] الكتابة [illegible]

عدم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاول والثالث [illegible]

[illegible] الشرط المذكور [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] وكيف كان الاظهر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشهيدان في

الروضتين [illegible] الاول [illegible] القواعد [illegible] عدم [illegible]

[illegible] والرابع [illegible] الموت [illegible]

[illegible] كلام جماعة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الرقبة

[illegible] الصورة الاولى [illegible] التعليل [illegible] العبد

على هذا التقدير [illegible] العبد [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] هذه الصورة [illegible] هذا القول [illegible]

الطائفة ولكن [illegible] في المسألة [illegible] السيد في شرح الكتاب ولكن الكلام [illegible]

عدم [illegible] الاجماع [illegible] العبد على الاطلاق

[illegible] الاكثر [illegible] ويكون ذلك

[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

القربة [illegible] في الجميع نظر [illegible] الاول [illegible] الاتفاق على ثبوت الوجه

[illegible] الحال [illegible] الاجماع [illegible] في المقام [illegible] امكان [illegible]

عن الاداء في الحال [illegible] الثاني [illegible] المال في كل وقت [illegible]

بالاداء [illegible] الخلاف [illegible] عدم اشتراط هذا الشرط [illegible] الاصل [illegible] اهل القول [illegible]

مال اليه الشهيدان في نكت الارشاد [illegible] المسالك والروضة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الزيادة [illegible]

معلوم القدر والصفة [illegible] الخلاف [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

الكتابة [illegible] الاصل [illegible]

الى ان الواجب [illegible] المكاتب [illegible]

صحيح [illegible] في الخبر [illegible]

الحديث [illegible] الاتفاق [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

عليه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

المال [illegible] الخلاف [illegible]

مكاتبة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

مكاتبة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] السيد في شرح الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

واما الاحكام المتعلقة بالمقام [illegible] **الاول** اذا مات المكاتب المشروط [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] المشروط [illegible]

على الاداء [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

ان كان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

الاشكال في [illegible] المطلق [illegible] الكتابة [illegible]

كما لو لم يكن احتمل ... ما فضل من مال الكتابة لا شركاء الدين واستوجه السيد في شرح الكتاب وهو ضعيف وان كان ...

الرواية الآتية ... الاشكال وان كان فقد ادى ...

[illegible]

لزوجها بالكتابة من محض الرقبة المنع لوطيها بملك اليمين وعدم صيرورتها حرة يستباح بضعها بالعقد لان المكاتب على مرتبة بين الرق والعتق معا
مضافا الى بعض المعتبرة المتقدم في ذا القول بكتابته بالطلقة الصريح في حرية الوطي بالاول واطلاق المعتبرين المتقدم بين الدالين على امر لا يجوز الكاتب
عتق ولا هبته ولا نكاح ثم ما دل على المنع من كاحد ... بينهما فان كان بلفظ التذكير الا ان ...

[illegible]

[illegible]

١٢

ومحل نظران اذ ربما الحاضر بالولد مشكوك فى عدم جواز البيع واما لو كان لو غيب عن التركة جميعا العتق عليه منها بنصيبها كالولد فانه يخالف الاصل

الولد الا ان الحكم به يخرج عنه الاجماع واطلاق ما سبق من النص فيجرى ... الاصل ... الولد من نصيب ولده من التركة لا عليها

خاصة ... وعدم ... اصل التركة المعتبرة المنتقلة ... كان لها ولد ... ولدها من نصيبه

ولو لم يخلف ... ذكر سواها وكان له وارث سواه عتقت من نصيب ولدها ... من جميعها ... من التركة

لان ... على الاشهر الاقوى ... الاصل المعتضد ... من ... الحكم بها العتق من النصيب ... الاطلاق

... فى عدم ... من ... الاطلاق ... ان ... اصل الدين ... من نصيب ... من الجميع ...

من تركة ... عتقت من نصيب ولدها ... الاكثر ... المبسوط ... الاكثر ...

سند ... من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة ... الاجماع فى الحقيقة ... الاهل ...

... من ... الولد ...

... من الادلة ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

وعجبان العرف المرجع اليه ... اللفظ ... اختلاف الوضع والاحوال ...

كل مقام ... الضابط والعبارة ... اللفظ ... التصديق ...

الدال ... الاحكام ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

ذلكم اصري قالوا اقررنا واما لو قال [illegible] بغير الدعوى لزم [illegible] فان من ادعى عليه بدين فقال انا مقر [illegible] ولا دين عليه [illegible] ١٣
[illegible] من كلام العاقل [illegible] بالجهالة المرجع في حصول الاقرار الى فهم المعنى من اللفظ [illegible] الخلاف [illegible] الحكم
وكونه من اهل [illegible] قال [illegible] القول المتقدم [illegible] اقراره [illegible] المقر له [illegible] الاقرار [illegible]
بالملكية [illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible] الثالث السابع والواجب [illegible] الوكيل [illegible] ضعف
احتمال العموم وكيف كان [illegible] فاذا ادعاه [illegible] حكم له [illegible] قال اشتري [illegible] اقرار
[illegible] وكونه اقرارا بالملك او [illegible] اليد ولو قال [illegible] اتزن او انتقدها [illegible] لم يكن شيئا ولا [illegible] اقرارا [illegible]
اتزنها او انتقدها [illegible] الالفاظ المستعملة في التهكم والاستهزاء [illegible] او قال [illegible] اقرار [illegible]
على ما اقتطع [illegible] السيد [illegible] الكفاية [illegible] عليه [illegible] اقرار [illegible]
او البعض يحتاج الى بينة **الثاني** في المقر [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] في الجميع
الى الاصل [illegible] الاول [illegible] في الثاني في الجهالة [illegible] الاختيار [illegible]
فلا يقبل اقرار الصبي [illegible] بلغ [illegible] اقراره [illegible] لا [illegible]
بل الاقرار [illegible] الخلاف [illegible] اقرار المجنون [illegible] الاقرار [illegible]
او حيث [illegible] الا [illegible] اقرار [illegible] مال [illegible] العموم [illegible] الاقرار
على انفسهم [illegible] المانع [illegible] المذكور [illegible] العبد [illegible]
العتق [illegible] الخلاف [illegible] القول [illegible] العموم [illegible] السيد [illegible]
المانع [illegible] الاصل [illegible] الحال [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المذكور [illegible]
الى منع استلزام الاذن في التجارة الاذن [illegible] المال [illegible] الاولى [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاشهر [illegible] الاشكال [illegible]
ان [illegible] المذكور [illegible] الاقرار [illegible] الاختيار [illegible] السيد [illegible]
المال [illegible] العموم [illegible] القطع ولا يلزم [illegible]
ما اجل [illegible] اقرار المفلس [illegible] المال [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاشهر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] **الثالث** في المقر له [illegible] اهلية التملك [illegible] الخلاف [illegible] الاقرار [illegible]
اقراره [illegible] بالخلاف [illegible] الاشكال [illegible] الملك [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] الجهالة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] العموم [illegible] الاشكال [illegible] الجهالة
الواحد [illegible] الاقرار المعلق على الشرط [illegible] الكلام [illegible] الجهالة الواحدة [illegible]
يكون الاقرار [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] المعلق على الشرط [illegible]
الفرق بينهما ان الشرط المعلق عليه [illegible] الاقرار [illegible] المنافي [illegible]
تعقيبه بما يبطله فلا يسمع [illegible] الاحتمال [illegible]

وان تعهد فلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] بالطلاق [illegible] ان ملك [illegible]
شرط [illegible] او مات [illegible] انه كان [illegible]
والى [illegible] الاقرار [illegible] امكان البيان [illegible] المقر [illegible]
[illegible] المالك وكذا يقبل لو اقر [illegible] الخلاف [illegible] شرح الكتاب [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] المختار [illegible] المقر به [illegible]
المقر [illegible] الحاكم [illegible] المقر [illegible]
[illegible] **الرابع** في المقر به [illegible] الخلاف [illegible]
ولا [illegible] المال [illegible] المقر [illegible]
فلو قال [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاجماع [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
الشرعية [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الخلاف [illegible]
معنا [illegible] الفاضل [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الثاني [illegible] المال [illegible]
الاول [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الخلاف [illegible]
الذمة [illegible] الاقرار [illegible] ولو قال له علي الف
[illegible] ولا خلاف فيه [illegible]
الفاضل [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
ما ذكره [illegible] التعليل [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الجهالة [illegible] ولو قال [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المختار [illegible] الواحد [illegible] الاقل [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible]

ما هو اقل منه بجعل النوع جزءا من العدد اضيف اليه فيلزم جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولا يضاف الا الى التمييز الزائد ومن ثم جاز الرفع والنصب على

البدل مع احتمال البدل فيهما واستوجهه السيد في الشرح وهو مما اختاره الفاضل في كل طوائع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرب الا النصب لا درهم

اثنان الا اقل منه فقد تعذر جعله عليه وجعل قول كذا بل درهم وددهم خاصة لا اشتراط البدل لحصول المثلث بما زاد على الجزء فحمل على المتيقن وهو ما دون

عليه الا اضافته وقال النحويون حكمت بانه يلزم عشرين لانه اقل عدد مميز بمنصوب مفرد ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يكون مميزه مجرورا

هنا ايضا بان الفاضل في ايضاحه في الجملة وهكذا في كل من ابي حنيفة وهو بناء على اصله المتقدم وقال ايضا لو قال كذا كذا درهما بالنصب لزمه احد

تفسيره باقل من احد عشر لانه اقل عدد مركب مع مميز منتصب بعد مميزه ونحو قرانين حتى الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل

في تفسيره اقل من احد وعشرين درهما لانه اقل عدد يعطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدهما اذ نحو اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل

على الاقل ويستفاد من تخصيص المثال في الذكر خلاف النحويين الثاني اختلاف الاعراب [illegible] عن [illegible] بحسب الالفاظ عليه

المثبت لما ذكر من الحكم فيما احدهما اماما اثباتهما وكيف كان فلا اعتبار بالرجوع في تفسيره اي كذا الى المقر ولا يقبل اقل من درهم لان هذه الالفاظ لم

توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا كما صرح به جماعة من اصحابنا وما ثبت من اعتبار الوجه المذكور لا توجب اشتغال الذمة بمقتضاه مع اصالة البراءة

واحتمال ارادته غير الوجه الذي بين ولا فرق في ذلك بين كون المقر من اهل العربية وغيرهم لا استعمالها اهلها الوجه المناسب للعربية وهو غير ما

ادعوا استعمالها الا نحويون في الفاضل في ايضاحه وذكر والمقداد في شرح الكتاب فيفرق بين كون المقر من اهل اللسان فالاعتبار بالنحو وغيره فذكر

الاكثر وهو ضعيف ولا يقبل تفسيره بما ذكر في جميع التراكيب باقل من درهم بناء على انه المتيقن ولو اتى بها بغير وجه كان قال درهم الى نحو ذلك

فانه [illegible] الاجل لو [illegible] الشيء قطعا وكان نحو ما الا انه اذا حصل بعضه انما اجل عن الكلام المتقدم ولم يكن طويل وكذا لو وصله بصفة

الشهادة ويصرح بالحكم في التذكرة والقواعد لزيادة دعوى الاجل على اصل الاقرار فلا يسمع كما لو اقر بالمال ثم ادعى قضاءه وهذا هو الاظهر وقيل

الاول المحكي في كلام جمع من الاصحاب والمسالك وغيرهم وتبعهم كثير من المتاخرين لان الكلام الصادر عنه كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره ولهذا

عليه يعلم كالشرط والصفة ما استثناه او وصفا او شرطا جائزا ولو قيل بذلك منه لادى الى انسداد باب الاقرار بالحق المؤجل وان كان الحق

دين مؤجل وارادة التخلص فان لم يسمع منه لزم الاقرار به وربما كان الاجل طويلا فيجب ان نعلم عدم قبول منه لا يقر باصل الحق [illegible]

حالا فالاقرار [illegible] صاحب الحق [illegible] الحكمة الالهية والشرع [illegible] لا يؤاخذ بالكلام [illegible]

هذا ايضا فالى الثاني [illegible] الزام المقر بالمال حالا [illegible] الاول [illegible] التوجيه [illegible] على المقر ايضا

لكونه [illegible] في بيان احكام الاستثناء القول المتعقب للاقرار [illegible]

[illegible] المستثنى منه الاتصال العادي بينهما [illegible] الاستثناء متصلا

ولا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء الا من [illegible] الاستثناء الى شهر [illegible]

[illegible] في ذلك الملحق [illegible] الاتحاد في الجنس بان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

[illegible] من غير جنسه [illegible] المنقطع والحكم [illegible] النحاة [illegible] الاصوليين والفقهاء [illegible]

[illegible] القائل بالاشتراط [illegible] وقال [illegible] في كتب الاصول [illegible]

[illegible] في كلام العرب والقرآن [illegible]

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] والمحققون على الثاني [illegible]

[illegible] الاستثناء حقيقة [illegible]

المنقطع [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] من ذلك كلام الفاضل المقداد في شرح الكتاب

حيث قال بعد حكاية الاجماع المتقدم واختلف جمهور الاصوليين والفقهاء في شرط [illegible] الانتقال الكلام [illegible]

ذكر من جماعة من العامة منهم احمد بن حنبل وابي حنيفة لكن حكى المنع عنهما [illegible] ونقل [illegible] في شرح الشرح العضدي في الجملة

الاسدي وهو بالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وشذوذه ولا يشترط ايضا انتقاص عدد المستثنى عن المستثنى منه بل يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعده بقية

وان اكثرت وفاقا للمحققين من الاصوليين والاكثر [illegible] في شرح الكتاب للسيد [illegible] الى انه يجب ان يكون الباقي من المستثنى

اكثر من النصف ويدل عليه قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين [illegible] لان الغاوين كلهم [illegible]

الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فانه يدل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن فهو غاو

ان الاكثر غاو وفي كل من دعوى [illegible] هذا القول والاستدلال [illegible] نظر الاول انه ذهب جماعة من المحققين من النحاة والاصوليين

ذكر في التنقيح انه مذهب اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين والثاني بتوقفه على ان المراد من العباد هو الناس فقط وهو في حيز المنع سيما مع افادة

اللفظ العموم اللغوي فيشمل الملائكة وغيرهم من عباد الله وما بقي من المستثنى منه على هذا التقدير اكثر من المستثنى قطعا ولا ينافيه [illegible]

من اكثر الناس في الاية الاخيرة [illegible] اكثرهم لا يستلزم [illegible] اكثر العباد هذا مع ان سند هذا القول [illegible] وتمام التحقيق في الاصول

من التنقيح ان القول الاول هو الحق عند الفقهاء مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه وفيه [illegible] لم اقف في هذا الكتاب على خلاف منهم بل [illegible]

على ما في المتن وعليه فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد ويلزم المستثنى منه كلا على القول الاخر لبطلان الاستثناء على تقديره وان هو الا

نحو قول القائل له على عشرة الا عشرة وقد اتفقوا على لزوم العشرة كاملة لبطلان الاستثناء بالاستيعاب [illegible] في المثالين [illegible]

[illegible] لم يقبل بل يلزم بالعشرة لانه رجوع عن الاقرار فلا يكون مسموعا والفرق بينه وبين الاستثناء [illegible] الاتفاق كما في شرح الكتاب للسيد

الاجماع [illegible] عن الاقرار [illegible] في بيان [illegible]

مع المستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء بالاتمام [illegible]

[illegible] في شرح الارشاد [illegible]

[illegible] شرح الكتاب [illegible] الانفصال لان الكلام [illegible]

[illegible] على عشرة الا خمسة الا ثلاثة [illegible]

[illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء من الاثبات نفي [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

المستثنى منه [illegible] الاستثناء الاول [illegible] العشرة

المثبتة [illegible] الخمسة المنفية [illegible] العشرة [illegible]

لا [illegible] الاستثناء [illegible] الثلاثة المثبتة [illegible]

ومنها ما لو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد [illegible]

الاول من المستثنى منه [illegible] بالاستثناء الثاني [illegible] الاستثناء [illegible] المثال الاول [illegible]

[illegible] المثال الثاني [illegible]

الاستثناء [illegible] المستثنى منه الاول [illegible]

على الاول [illegible] الاقرب والاستغراق [illegible]

16

كالمبيع المذكور لكن يجوز معه رجوعه الى المستثنى منه ويخ ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة وعلم انه لا يلزم من عود الجميع الى الجميع

كما يدل على عدم استلزام العود الاستغراق فان لم يستغرق المستثنى منه كما في المثال الصحيح الاول ما يلزم منه الاستغراق خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد

ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة لزمه الثاني خاصة وكان اقرارا بخمسة فكل مع العطف سواء كان مساويا للاول كما ذكر ام لا نحو له علي عشرة الا ثلثة

والا اربعة او انقص كما قدم السبعة على الثلثة ولو قال له علي درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان وفاقا للخلاف والمختلف والقواعد والتذكرة

معللا بنا على تحقيق الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة الرجوع الى الاخيرة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة ان لم يرجع ح الا الاستثناء لا

خلاف في التيح في قوله الاخرة وتبعه المطلق بناء منهما على رجوع الاستثناء الى الجمل جميعا وهو ضعيف جدا كما بين في الاصول مستقصى ثم ان بناء المطلق

المسئلة على تلك المسئلة الاصولية مشهور بين الطائفة ومنهم التيح والمطلق والمسالك [illegible] خلافا للفاضل في كتبه المذكورة ولشيخ شرح الكتاب

وغيرهما فانهم صححوا البناء وقالوا بلزوم الدرهمين مطلقا ولو قلنا برجوع الاستثناء الى الجميع اذ هو حيث يصح ويمكن وليس منه الفرض لاستلزام

فيه الى الجميع التناقض او وروده الاقرار على الدرهم بلفظ يفيد الخصوصية فالتيح اقوى احدهما اسهما ان نص على شوئته كما لو قال له احد [illegible]

بيد حالا كما درهمان الا درهما الجواز التجوز في المستثنى منه فلا يكون تناقضا ويضعف بعضهم التجوز في كل من الدرهمين عن نصفه ايضا

كما في الدرهم الا نصفه فيمكن ان يكون استثنى من كل درهم نصفه وبعضنا درهم [illegible] وقع الخصوصية الموجبة للتناقض تحمل الفرض

على المثال المذكور ومن مع الفارق مع احتمال التجوز بعض التخصيص بينهما بالاستثناء وما اشبهه بين هذا وبين القول بحصر الاستثناء

ولزوم درهم مطلقا ولو قلنا باختصاص العود الى الاخيرة نظرا الى ان الاختصاص انما هو حيث يمكن وما مع عدم الامكان كما في الفرض الاستغراق

فيجب عوده الى الجميع كما يجب عوده الى المستثنى منه لو كان مستغرقا للاستثناء لان الغاء الاستثناء [illegible] مخالف للاصل من عوده

الى الجميع يجب صونه من الهذرية ولعل الاخ من جهة سياح ان الاصل [illegible] ولو قال له علي عشرة الا ثوبا قيل و سقط من العشرة قيمة

الثوب بناء على ما مر من صحة الاستثناء المنقطع ولو كان مجازا فانه يحمل قول بعد تمام الاقرار بنحو ذلك ودعوى عدم امكان ارادة المتصل

هو المنقطع فيرجع اليه ويقبل بكون هذا الاستثناء مستلزما لانه قبل ان يرجع اليه في تقدير القيمة وقبل منه كل ما ادعى مالم يستغرق العشرة

مع استغراقها اقوى بطلان الاستثناء بعد تمام العشرة لاصالة الحقيقة البادية من معارضة الاستثناء [illegible] يكون كالاولى

استثناء مستغرقا وبطلان الثنية خاصة لان الاستغراق انما ثانيا منه فطالب بتعيين القيمة لان احتمالها في [illegible]

فيه والشيخ شرح الكتاب وفي تعليله السابق نظر الى الاقراري باصالة الجواز [illegible] الاستثناء الا انه [illegible]

على الوجه المذكور في المثال بان يكون المقر لو حمل المقر عشرة [illegible] الثوب قضاء فلا يجاب [illegible] الحق في [illegible]

في تعقيب الاقرار بما ينافيه وعلم انه لو قال هذا مثير [illegible] معين [illegible] ثم اقرب [illegible]

للاول الثاني الى [illegible] اقراره للاول [illegible] الثاني لانه حال [illegible] ان يقر به للاول [illegible] الموجبة للغرم

كما لو اتلف عليه مالا لان [illegible] للاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] لاقراره بما [illegible]

ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير او [illegible] كلها الا ان فلكه [illegible] الاقرار [illegible] الكلام

بل عليه الاجماع في [illegible] وكذا الى ان لم يفصل [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الجماعة [illegible] الاجماع [illegible]

ولكنه [illegible] المتصل [illegible] وهو [illegible] مع [illegible] فقال [illegible] الحكم

ما في العبارة بقوله المتعقب للاقرار بما يقتضي [illegible] البيع [illegible] في شرح الاسلام [illegible] المقر كان

من ثمن خمر او خنزير [illegible] وامكن الجهل بذلك [illegible] المقر [illegible] بالاعتراف ولو قال

المال حلف [illegible] الجهل بذلك [illegible] ويظهر من [illegible] الاقرار

فكما [illegible] ولا يخرج [illegible] ولا شك [illegible] لعقاده [illegible]

[illegible]

لانها لا اعتقاد بجهة ذلك مطلقا ولو كان الشراء من الكافر او توهم ذلك اذا كان في زمان الكفر [illegible] وبالجملة مع امكان الاحتمال لا يلزم معه

شئ ولا يعتبر الكلام لعدم الحصار [illegible] بحسب اعتقاده ويشكل الحكم بالالزام بجميع ما تقدم للاصل والقاعدة وهو كما ترى في غاية القوة ان لم

الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ولو قال ابتعت بخيار فانكر البائع الخيار قبل الاقرار في البيع دون الخيار وكذا لو قال له علي عشرة من ثمن مبيع

لم اقبضه الزم العشرة ولم يلتفت الى دعواه في عدم قبض المبيع كما هنا في بيع ذلك والعشرة [illegible] الا ان هذا الاكتفاء [illegible]

قوله على ما في معناه ولكون شرع الخيار وعدم قبض المبيع لان مقتضى الاول ثبوت الثمن في الذمة ووجوب ادائه اليه في جميع الاحوال و

الثاني عدم استقراره فيها لجواز الفسخ و تلف المبيع قبل القبض وعدم وجوب ادائه اليه مطلقا بل مع تسليم المبيع خلافا للفاضل [illegible]

الكتاب وشيخها الفاضل الاردبيلي فحكى عن صاحب الكفاية وحكاه في الاولين [illegible] ونقلا عنه [illegible]

فيه ولعله لا يخ عن قوة للاصل وكون الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره وما تحكم بالغاء الضميمة اذا كانت منافية لاول الكلام [illegible]

كما في المسئلة السابقة مطلقا وفي بعض صور هذه المسئلة المقام من هذا القبيل لان ثبوت الخيار وعدم القبض لا يتنافى الابتياع [illegible]

الى دفع الاقرار بعض الوجوه كما لو فسخ البيع او تلف المبيع قبل القبض فان ذلك لو [illegible] لا يوجب الغاء دعوى الامرين [illegible]

الضميمة بما تقتضيه الصريح اول الكلام [illegible] في المقام [illegible] وان [illegible] ولا [illegible]

ثبت الخيار او لم [illegible] الواقع [illegible] كان [illegible] الى [illegible] الاقرار [illegible] الثالثة في الاقرار

وهو يتحقق كما الاقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء [illegible] شرح الكتاب [illegible] صاحب الكفاية [illegible]

اقرار العقلاء على انفسهم جائز في الجملة المعتبرة المستفيضة في الوالد خاصة وفيها الولد [illegible] الاشارة في كتاب النكاح

بحث حكم الاولاد وفيها زيادة على ما [illegible] القوي المرتضوي اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا وفيها [illegible]

امرأة لا يعرف [illegible] تاتي من ذلك [illegible] بعضه [illegible] الواردة في اللعان اذا انتفى الولد [illegible] الملاعن [illegible]

بعد انتفاء [illegible] اللعان [illegible] انه [illegible] في المقر [illegible] الاقرار [illegible] والعقل [illegible] الولد الصغير [illegible] الكبير

ذكرا كان او انثى امكان البنوة المقر [illegible] لاجل [illegible] الولد [illegible] بين المقر [illegible]

ام الولد [illegible] الوصول اليها في مثل [illegible] الولد [illegible] عدم [illegible] المقر اليهما [illegible] الترتيب [illegible]

معروف المتقدم [illegible] المقر [illegible] لا ينفك [illegible]

لم [illegible] النسب [illegible] المنازع [illegible] اللعان [illegible]

ذلك [illegible] الولد وعدم المنازع له [illegible] المقر [illegible]

الا بينة او [illegible] ولا خلاف في شئ من ذلك [illegible] المتقدم من النكاح

مسئلة [illegible] الاشتراك [illegible] الولد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الرجل [illegible] الاخت [illegible]

بالمقر [illegible] الاقرار [illegible] الولد [illegible] الولد الصلب [illegible]

فينبغي الرجوع [illegible] الاصل [illegible] النسب [illegible] الاقارب [illegible]

وغيرها [illegible] الاقرار [illegible] بالمال [illegible] الاتفاق [illegible] اقرار العقلاء [illegible]

من [illegible] الجماعة [illegible] الولد [illegible] الثاني [illegible]

ذلك [illegible] الام [illegible] التصديق [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]

الا [illegible] ولا [illegible] نسب [illegible] الاصل [illegible]

الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يجيء بلقيط اخاه فيقول هو ابني ويتعارضان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت

يحكمون بينهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها [illegible]

ذلك في حجرها من عقلها ولم يزل الا ابنه [illegible] بعض ولا يعيد المصير اليهما في [illegible] وكون الاب والام والاخ مسبيين [illegible]

من قول سبحان الله الذي [illegible] في التعليل جدا هذا بالاضافة الى النسب المطلق واما بالاضافة الى ما يتعلق بالمال والنسب من جهة [illegible]

للعموم الذي [illegible] الصغير [illegible] التصديق [illegible] الاجماع وكثير من العبارات [illegible]

لعدم الاهلية [illegible] الشرع ولا يتوقف [illegible] الاقرار [illegible]

انكاره [illegible] الحكم [illegible] كون الانكار [illegible]

الاحتمال [illegible] بالصغير [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الايمان

[illegible] كتاب الايمان [illegible]

١٨

ما يشافي الصحيح الدال على انعقاد اليمين [illegible] من التعليل في الاول [illegible]

[illegible] من مطلق [illegible] التعليل على انعقاد اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاحوال يستلزم انعقاده هنا بطريق اولى [illegible] لكان ان يكون الاثنا [illegible] لعدم الانعقاد من علم [illegible] باسمه [illegible]

التعليل يقتضي عدم الانعقاد [illegible] الصحيحين [illegible] على الانعقاد فيهما [illegible] فساد التعليل [illegible] وذكر الشيخ [illegible]

لما نحن [illegible] الاصل [illegible] العارض [illegible] من عدم الطلاق [illegible] على الانعقاد هنا لحديث الاسلام يجب ما قبله [illegible]

بما نحن [illegible] والثالث [illegible] ما ثبت [illegible] كالصلاة الواجبة [illegible] المخالفة من الكفارة هنا [illegible]

[illegible] النهي [illegible] التفصيل بينهما بالانعقاد في الثاني دون الاول [illegible]

[illegible] شرح الكتاب [illegible] كثير [illegible] الصحيحين [illegible] الاصل في [illegible]

[illegible]

٢٠

الا بتقدير الشروع عدم انعقاد الحلف على المباح اذا كان في الحال ... [illegible]

مع ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... انعقاد اليمين في كل ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

من الصدق ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

سوى السلف من ... [illegible] ... الى بيت الله ... فقال يكفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا ... [illegible]

فيهن كلام العلماء مع تقرير الائمة لهم على ذلك ... [illegible] ... الا ... [illegible]

فقلت ... [illegible] ... مع تخفيف ... فقال ... [illegible] ... الثالث ... الرجل يحلف بالنذر ... [illegible]

بينه الحق حلف عليها ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... الرابع ان ... [illegible]

الركن المقام وجعلت ... [illegible] ... ان ذلك ... [illegible]

[illegible]

ان قال فعليه ... الشرط ... [illegible]

[illegible]

فرق بينهما الاصل حال الاصل لعدم عموم الادلة معه ووضع صدق النذر على الشارع بعنوان الحقيقة وقد ظهر الى ما فيه من المناقشة وتحول بها الى الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما الطلوع الى الالية بدل على حصر النية فيها وعموم كون النية هو وجوب الاعمال الى الاحتياط ادكى الحال
بيت مال الفكر العكس كما يستفاد من استدلال العلامة على احتياج الاعمال بعضها الى الاعطا النية القول الموجود [illegible] لاحد بالوجوه وقالوا اذا لم [illegible]
من مانع على هذا القول بعد هذا الدليل فقال بعد التعرض فيه ولا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها وان اللفظ في العقود انما
يكون دالا على الاعطا الاعلام بما في الضمير والعقد جامع الاعلام بالسرائر وهو حسن ان وجد ما يدل على لزوم الوفاء بمطلق العقد بحيث يشمل مثل هذا
ليس له ليس ما سوى ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر هو المتيقن منه كما عرفت الا ان النذر الملفوظ اللغوي باعتبار اللفظ ليس الاعلام بما في الضمير بل
نقول الحكم المخالف للاصل على المتيقن من الدليل وبالجملة فهذا القول ضعيف كما نص الكلام في ذلك بعد ما بين الدروس والروضة وان كان الاول
من افضل احد وليس بينه الخلاف والفتاوى ان المنعقد لا بد ان يكون طاعة كما يجيء بيانه فيها او فعلها احسن من صيغة الجهاد ان يقول طاعة
الله تعالى كان كذا على كذا من المتنوع من العبادة فكما ان يتبع عدم وقوعه الانشاء وان الاقوى وقوعه بها وان الحكم من العامل في جملة
كتب الشيخ وقد ادعى عليه الاجماع لاطلاق الكتاب والسنة بلزوم الوفاء بما دل على صدقه على الشرع من حقيقته وقد قال اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وفي الخبر عن رجل عاهد الله ثم لم يف بعهده قال يعتق
رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفي اخر من جعل عليه عهد الله ان يفعل او لم يفعل ثم لم يف عليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويعتقد مطلقا من غير قيد لانه ان لم يفعل ذلك فعليه كفارة كالنذر والمطلق هنا كالمطلق
في النذر المختار والدليل الدليل ويعتبر فيه القصد الى الله كالنذر لاتحاد الدليل **الثالث** في متعلق النذر الملتزم بصيغته
ما كان طاعة مقدورا او مباحا او مكروها ام لا ينعقد في المحرم والمكروه كما في الروضة ولا يشترط كون المنذور عبادة
وكذا المباح مطلقا على الاقرب ان احدهما اذا لم يكن في الثاني والارشاد وغيرهما من كتب الاصحاب
المسائل الى المنذر اذا تعلق في مسألة الصوم اول يوم من رمضان اما عليه بعد قال بعد اختيار ان النذر على المطلق والمباح
ما علمت انه لا يعقد النذر الا اذا كان طاعة او يكون واجبا او مستحبا الى اخره كما ذكر وهو المختار فالى الكلي المتقدم
القربة ولا يحصل الاجماع الا اذا كان متعلق النذر طاعة لان الندر فحكم بانعقاده مطلقا وان لم يكن مرجوحا بين المتعاقدين والحالف
فيها بين فقال المصنف ان لا ينعقد في المنذر من حيث النية والحمل عليها في مقابلة الكلي المتقدم
مع احتمالها الضعف في الدلالة لعدم الصراحة لاحتمال اختصاصها بصورة رجحان او بيع الجاري بحيث يحصل به نية القربة الاستحباب
في الجواب عن كان مباحا الا انه لا يوجب الصراحة بل غايته الظهور في العموم وهو يقبل التخصيص بتلك الصورة جمعا بينها وبين المستفيضة
من هذا القبيل ولا مستند لاستلزام تركه والعمل بها طرح تلك المستفيضة والاجماع الاخبار جدا وعلى الاستفاضة والاعتضاد بالشهرة
والصراحة الى منها الاتي لا يمكن حملها على ما يجتمع منها لانها انتفاء الوفاء بالنذر مع رجحان تركه فالحاصل هو ما ذكره جماعة من جواز
المنذر في صورة التساوي في مسألة من عدم الخلاف في صحة الامانة وهو [illegible] على القاضي وغيره في جملة
المتقدم اليها الاشارة ولا ريب فيما ذكره للاصل المحكي في كلام الاصحاب المعتبر الواردة في النذر كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا حنث عليك فيه فيصح اما او رجحه في الدين ما على اشتراك النذر مع غيره في ايقاعه ايضا ما استند عليه في الاحكام كما يستفاد
فضل بين المشروط في الاول والمشروع في الثاني مع تخصيص المباح بالراجح دينا او دنيا ولا يجب بعد ما ذكر في شرح الارشاد [illegible]
نسبه هذا اليهم في هذا الكتاب نسبة القول الاول اليهم وفي الكتاب الاول من الشافي وتقرير النسبة الثانية الى العلامة [illegible]
مضطرا بل الذي يظهر من تتبع كلام القوم من غير النسبة للاول وما لقول [illegible] هو الثالث لا انه اطلق فيه جواز نذر المباح في الشق الثاني
وقال بعضهم ولو كان متساوي الطرفين فانه مع انه ضعيف كما تقدم يمكن اعتبار المنذر والمباح الراجح دينا اذا كان [illegible]

الطاعة كما اذا قصد به التقوى على العبادة او منع النفس عن الشهوات المهلكة الى غير ذلك من قصد القربة فيتم فيه ايضا كونه منعقدا
لا يحصل الكليف المتبع نظر الى المراد فقد يترتب على الحنث تعلق القدرة به في الوقت المضروب فلا كان الاوقع فان كان وقته وجب العمل
ضعودان كان مطلقا لم يجب احتياطا للمنع كون المنذور من كلام القدرة الفعلية لا الفاعل بمراده كما هو حكم ان المنذر
الراجح المقدرة ينعقد ويتوقع حصول الوقت فان حرج عنه يحل لكن الذي الغيمة وهو مقبول في ذلك [illegible]
كنذر الصعود الى السماء وهذا لا يكون في غير الحج والجمع بين الضدين اونحوها كالاحكام جامع القدرة على الفعل وهذا [illegible]
اوما ما يخرج هذا القيد لمن ترك الاولى فانها تتبع على القيد فانه لا ينعقد النذر مع العجز عن المنذور [illegible] التكليف
الحج نسبة لقدرته عليه ابتداء وفي الخبر المجهول ان رجلا لاعيان من جعل لله شيئا فليطع حجة فليس عليه شيء [illegible]
عما يلي الجاهلية من لزوم تحقق عليه بين جهة مكان الحرج [illegible] وفي الخبر فيجعل عليه ما ان
ولا يتعين ان يجعل من صوم نصف كل يوم ستين صنفا على ما قدمنا الكلام عليه في بحث الكفارة فلعله مستثنى الكلام على
ايضا ان شرط السبب في الشرط المعلق عليه النذر لا يشترط ان كان طاعة كالحج والصوم لان النذر والمعلق عليه شكر او جزاء لزم النذر وان كان
النذر حكمها لم يلزم فلا بالعكس او كان السبب معصية ولم يزل الكان السبب جزاء لها ويبطل الكان شكرا لفعلها لا خلاف في شيء من ذلك
ونحوها ان الشكر على الطاعة طاعة والزجر عن المعصية كان الزجر عن المعصية طاعة والشكر عليها معصية فلو قال ان حججت فلله علي كذا
الشكر انعقد ولو قصد الزجر يبطل وبالعكس لو قال ان زنيت فلله علي كذا فينعقد لو قصد به الزجر ويبطل لو قصد به الشكر [illegible]
والزجر وانما يتميزان بالقصد فلا بد ولا يكون طاعة ولا معصية كالقاء الرجس ونحوه الولد فلا اتفاق
والمعتبر فيه صلاحيته لتعلق الشكر به ولا ينعقد النذر لو قال [illegible] عليه الخلاف لعدم ذكر متعلقه بين المتعاقدين
الفريضة المحيض عن رجل قال على نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا وفيه الثاني عن الرجل يقول علي
نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم او صدقة او عتق او هدي او بدنة وان قال عشرة او ينعقد لو قال علي [illegible] بالاجماع [illegible]
عليها ذكر المتعلق ويحمل على القربة ويبر بكل فعل كل قربة ولو كان صوم يوم او صلاة ركعتين ونحوهما من وجوه القرب كما في الرجوع
الى الامام والتسبيح ونحو ذلك وفي الاجزاء بفعل الوتر قولان الاجود هنا ذلك وجماعة لا بها من حيث ان فيها نحوا تكبيرة
عند صلاة ركعتين لزمه للعموم في قول الصلاة هي في موضع خلاف الشيخين وابي ابن ادريس والقاضي والشهيد في الدروس [illegible]
الخبر المصرح بان الاشياء بما يجتزي بركعة واحدة والخبر عن رجل نذر ان يصلي يوما قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
يتصدق فيها الشكر من جهة السند بالضعف والدلالة بعدم الصراحة لاحتمال البراءة على الخبر ما في عليه الاستدلال بما في النهاية ونحو
الحكم فيها من بعض في تقرير من نذر ان يصلي في شرع في ركعتين وان تم الاول مقطع الثانية بعدم افادة اقتضائه نعم الرواية الثانية على الاكتفاء
بالمنع عن الركعتين الركعة الواحدة لا انه على الى الاقتصار في الصدقة على الرغيف والخبر الا انه لا يجب فيها الا بعد ما قل منه فقطعا فالمراد منها بيان الجواز
تحقق ما اسأل النذر المطلق لا مقابله فقد يجمع بين الرواية في الكل فالاول بان النهي فيها عن البراءة على النهاية التي عليها الجمع على الفقير [illegible]
على مذهب العلامة المتاخرين منها ان كان ركعة الوتر بها على الجمع بعضها ان يكون النفع وجعلها كالصلاة المنذرة على منع من تعيين نفس الحكم
بالمنع والبدن تقييد الرواية بما على ما والنفقة وقد يشهد له كون الرواية عن العامة حمل التقية بين النهي فيها عن ركعة الوتر مخرجة
تقييدها بصورة النذر على سببها فرض الاتيان بها في مكة والثانية ان النذر يكونها فيها من ينقدم فيما يعتق للقرية فيخرج عن موضوع المسألة
ويدخل في المسألة الاولى وقد حكموا فيها بطلان النذر من اصله منفعلية القربة وضعها خلاف الاصل لا ما قيل على ما ذكر من الجهالة الا اذا ان
لا وصله من وجوه منقدمة وهو على انه لم يستدل بها في الشرح وصاحب الكفاية بل هو منها الذي مع ميلها اليه وانها استدعا منه الى الكلي لا انه يعطي
الوتر اسم الركعات الثلث لا يحتمل الى جهة وسره وجهه منها لعطاء الا ان افراد جزايته وفي هذا الاستثناء الثالث الهبنا [illegible] فان بنا على عدم [illegible]

معوذة ومعوم [illegible] الوقت من كونها احد ذا صلوة مستقلة بنفسها لعموم الرواية السابقة ولذا ان الشهيد في الدروس حيث ما ذكره من عدم الاحتراز بها
معوذة ما انا لك نصلي ما اطلق اما الوجه فيها بركعة واحدة قال الاقرب الانعقاد ونحوه الشهيد الثاني في المسالك حيث حمل النذر على الشرع
قال ولو صرح في نذره او نوى احد هذه الامور ... فالاشكال في الانعقاد ومع التصريح قبل ... بثبوت شرعيته وكفى الوتر فقال في تحليل
بالاجزاء ... الا في الوتر ... ولا ريب ان الاحوط عدم الاجزاء مع ... نذر الصلوة مطلقة لا يقيد بركعة الوتر اما مع التقييد
... مطلق الركعة الواحدة ... الا بما ... ولو نذر صوم حين كان اللازم عليه صيام ستة اشهر ... ان اصوم دهرا
كان اللازم عليه خمسة اشهر ... في نذر ان يصوم ... قال ... خمسة اشهر ... ستة لان ... قال ... كل حين
ما دونها ... الربيع في الاول ... ان اصوم حينا ... قال ... في مثل هذا ... ستة اشهر فان
... ولا خلاف في الحكمين ... وسيطر ... ما قدر فيها ... الاولين
مع صدق ... كالوقت في ... القليل والكثير ... بين الاخبار ... كما ...
بالاجماع كما ... في الاقتصار ... على دعوى ... ضعف ... اجماع ... في قبول روايته
وكذا ... الربيع ... عن ... حماد ... الدين ... الاجماع ...
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ... في اصل العدد ... الشيخ ... الجمهور ...
الى ... الخبر ... دينار ... قال يتصدق بثمانين
درهما ... في كتاب ... المواطن كثيرة ... في كتاب ... ثمانون ... المرسل
... الصدقة بالكثير ... الفقهاء ... بالقياس على ...
بالاية ... النذر ... الربيع ... ناو
والقاضي ... الصدقة ... المال المطلق ... الاول
... ثمانون ... الفاضل ... الدروس ... في الاول ... الكثير بقول مطلق ... التوقف
... الاقوال ... القولين الاولين ... في المسالك ... المال
الاول ... مع ... الاطلاق ... مع ضعف ... ولو نذر عتق كل عبد له قديم في ملكه
اعتق من ... ستة اشهر ... في كتاب العتق ... ان هذا الحكم الذي ذكره في هذه
الاربع ... الشرع ... ولو نوى ... الشرع ... الاطلاق ...
والاطلاق ... الصدقة ... سبيل الله ... في وجوه البر ... الحاجين والزائرين ومطلق ...
وعمارة المساجد ونحو ذلك لان السبيل هنا الطريق ... الى ... المذكورة ونحوها من وجوه القربة
والشيخ قول في المسألة معنى الاشارة اليه وفي كتاب الوقف ... ولو نذر الصدقة ... الزم الوفاء ...
... في الدين ... الى ... مع عدم ما يوجب ... وجوه ... ان ... ودينا ...
الوفاء ... وقطع ... الاجماع ...
... الى الرواية الصحيحة ... ولولاها ... الحكم ... النذر ... عدم الانعقاد ...
القواعد المتقدمة ... ان ... النذر ... الرواية الصحيحة
... الا ... في ... في الشرع ... مع ...
بورود النص ... النذر ... المال مع ... التقويم ... في المتفق ... النذر ... الجمع

الجميع ... الاصول والقواعد المتقدمة ... وجهان احوطهما الثاني عند الشهيد الثاني ... الاول الاقوى
... ان النذر ... المال ... الوفاء ... ان اللازم من هذا انما هو ... الاقتصار
الانعقاد ... التقويم والاخراج ... اما لو ... الاشكال ... التصدق بعين المال ... وان كان المقصود ... التصدق بعين المال
اما لو كان المقصود ... ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل ... الاقوى ... الاشكال في انعقاده ... الكافية
للقواعد ... الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر ... الذي يجب ... الايام ... قضاءه
وكذا ... الخلاف في وجوب ... في الجميع ... في الاول ... الاصحاب ... الصوم
المنع ... الاول ... المقام ... المتصلة ... الاصحاب ...
... المرأة ... كانت ... ان تصوم
اليوم الذي ... قال لا تصوم ... في
تصوم ... قال لا ان ... الذي ...
... التحقيق في المقام ... من كتاب الصوم ... وجوب القضاء ...
حيث ... الشرع ... الاجماع ...
... في ذلك اليوم ...
... القضاء ... الصيام ... الايام ...
... قيل ...
قال ... لا يصوم في الطريق ... الاول ... الاصحاب ...
... الرواية الاولى ... الصوم ... الجمعة ...
... الاشكال في المسألة ...
... الحائض والنفساء ... النذر ... القضاء ... القائل
... الكافي ... المطلق ... الكتاب ... الروايات
... في الكفاية ... الوجوب ...
... في المطلق ... اليوم ... في السفر ... كما في المسألة
... في كتاب الصوم من هذا الكتاب ... ان اصوم كل يوم جمعة
... في الكفاية ... تكون ...
السند ... الكفاية ... العمل ...
في السفر ... الكفاية ... يشكل ...
ان الصوم في السفر ... ولو نذر ... الوجوب ...
الذي ... الرابع ... المتقدمة ...
المسألة ... القضاء ... الروايتين ...
ومن ... في الكفاية ... الشهيد ...
بالضعف ... الاصحاب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثامنة ... [illegible]

[illegible] ... التاسعة ... [illegible]

[illegible] ... العاشرة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الصيد والذبائح

[illegible]

من جوارح الطير [illegible] الاشهر بل عليه عامة من تأخر [illegible] الاشتراط [illegible] الاجماع عليه من الامامية [illegible] وهو الحجة مضافا الى اصالة الحرمة [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible] الاول [illegible] المعلم [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

ولا يضر مع الاول والثاني عليه ايضا لو حمل ... ان التقطيع ... استقرار الحياة على القول بانه بعد ذلك لا يضر تقطيع ... [illegible]

التقطيع ... الذبح ... [illegible]

الثانية لو رماه بسهم ... [illegible]

[illegible]

... استقرار الحياة ... [illegible]

٣٩

[illegible]

[illegible]

... واما الذبايح ...

... الاولى في بيان الذبح ... عدم اشتراط البلوغ والذكورة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في بيان كيفية الذبح وهو قطع الأعضاء الأربعة في المذبوح [illegible]

[illegible]

٣٣

هذا ... [illegible] ... وقوع التذكية في حال استقرار الحيوة ... [illegible] ... الفعل السابق ... استقرار الحيوة

... [illegible] ... هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح او خروج الدم ... [illegible]

... [illegible] ... التذكية ... [illegible]

... [illegible] ... الدم المعتدل ... [illegible]

[illegible]

...

استقرار الحيوة ... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

... الذبح ... [illegible] ... خروج الدم المعتدل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... كان علي بن الحسين ... [illegible]

كان رسول الله ... [illegible] ... قبل الصلاة ... [illegible]

... في الصحيحين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

الاول [illegible]

معبرها من الكتاب والسنة [illegible] الاول [illegible] استلزام العموم [illegible] بالاجماع والكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الموجب [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الاجماعات المتواترة [illegible] بالاجماع [illegible] في الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٧

وان كان في شبكة او حظيرة وقد علم [illegible] الاشتباه [illegible]

كان الاجتناب [illegible]

[illegible]

لا برهانا ولو من باب [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل [illegible]

[illegible] لا تأكل منه ما لم تكن له قانصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الاولى خاصة [illegible]
كما لا يجوز [illegible] على الصورة الاولى [illegible]
على الصورة الثانية [illegible] الثالثة لو شرب [illegible]
بل يحل ما لا يؤكل ما في جوفه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السند الضعيفة [illegible] شاة شربت [illegible] قال لا يؤكل ما في بطنها [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ما في الجوف [illegible]
[illegible] ما في جوفها [illegible] شربت [illegible] حتى سكرت ثم ذبحت [illegible]
ابن فضال [illegible]
بالنظر الى [illegible] ما في جوفها [illegible]
[illegible] اذا شرب شيء من هذه الاجناس [illegible] ما في بطنه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
الاجماع [illegible] العموم والقول بالتخصيص [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] شاة شربت [illegible] ثم ذبحت [illegible] ما في جوفها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الرابعة [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible]

[illegible]

٤١

على كون الكرش [illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاسفل ... في المستلين صورة ...

... الاصل ... القتادي ...

[illegible]

الطين الذي ... [illegible]

٤٣

[illegible]

الامر الخامس

[illegible] الأول الخمر المتخذة من العنب [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٧

ذلك الماء يلحق بذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع ويشرب ... [illegible] ... لا بأس به ... الادام ايضا في خاتمة ... [illegible] ... اسم النبيذ على الحق

[illegible]

[illegible]

45

ما بين الملاقاة للاجسام حكاية الاجماع المتقدمة [illegible] الا ان نجاسة الملاقي من الانائين [illegible] الاجماع المزبور [illegible]

القائل بالفرق بين [illegible] النجاسة [illegible] عدم القول بالفرق المزبور [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتاوى

في هذه الصورة ايضا [illegible] المقام [illegible] باتفاق

الفقهاء [illegible] المسألة السادسة في [illegible]

[illegible]

المسألة السابعة [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

[illegible]

اعمه بكم بجواز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم [illegible] الكراهية منهم [illegible] القرائن الحالية بحيث [illegible] الظن الغالب

بالكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

٤٨

المتقدم لاستفاضة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible] استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه [illegible]

[illegible]

حاصله عدم ... [illegible] ... هذا مع ان الموقع

[illegible] ... الاشارة ... لكون المنع ... حيث قال ... الحكم بالثبوت ... [illegible]

الفقهاء في ذلك ... الارض ... والشفعة ... والحيوان ... [illegible]

[illegible] ... في البيع ... بين شريكين ... [illegible]

[illegible] ... قال ... ولا تثبت الشفعة ... ولا تقبل القسمة ... [illegible]

كل ... الاشهر ... الشهرة ... [illegible] ... بالشفعة [illegible]

[illegible] ... الشفعة ... [illegible]

[illegible] ... الروايات ... ثبوت الشفعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٩

[illegible]

من تقييد الحكم ... الشفعة بعد التأجيل ... على المشتري فان دليل التقييد ... في المسألة ... الا ان يكون ...

[illegible]

وكذا لا تبطل الشفعة ... الثمن ...

[illegible]

ما لعض بينهما [illegible] والثاني ان العموم في البيع يستلزم العموم في الاحوال [illegible] الاطلاق [illegible] العموم بلا اشكال ثم ان الثاني

حيث يوجد بدليل وقد عرفت ما فيه واعلم ان منتهى الادلة من الطرفين عدم الفرق بين الموضعين المتقدمين فيجري فيما ان الموضع الذي اختلف في سقوط الشفعة

فيهما ما اشار اليه المالك بقوله واما لو نبهه على البيع [illegible] بارك الله للمشتري او على البائع فقال بارك الله [illegible] كما في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من هذه الجهة ان لم نقل بكونهما موجبين للضعف كما ذكر [illegible] الاكثر [illegible]

ومع ذلك [illegible] رجل احتفر قناة [illegible]

[illegible] ان رجلا احتفر الى جوانبها قناة [illegible] الاخيرة [illegible]

الاول [illegible] الاخيرة [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب البيع [illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

[illegible]

٦٢

من النسب فلعله لان بعضا [illegible] النسب به ومطلق كونه يدل عليه [illegible] ان التابع له [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] الالتقاط [illegible] والشرع [illegible] على المال [illegible]

[illegible] من مطلق [illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

لا يليق بالفاسق [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] اشتراط الاسلام في التقاط المحكوم باسلامه [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

٦٣

[illegible]

٦٣

[illegible]

[illegible] **الامر الثاني** في الضوال جمع ضالة وهو كل حيوان مملوك ضائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في لقطة المال الصامت [illegible]

[illegible]

٩٥

وحمل [illegible]

[illegible]

لهما الا ان خلاف الصريح المطلق [illegible] النقاط الاولين [illegible]

الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في بيان [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الاحكام المتعلقة بالمقام وفيه ثلث مسائل

[illegible]

٣١

[illegible]

حيث المهور عن القاطع ... فالادون ... في التعريف ... حقا

كتاب المواريث ... [illegible]

[illegible]

الاول في بيان موجبات الارث ... [illegible]

[illegible]

المسلمين ومع تمامهما كون الموت في الاول [illegible] وفي الثانية [illegible] فلا يتوهم التكرار ايضا فاذا اسلم الكافر على ميراث [illegible]

[illegible] قبل القسمة [illegible] في الارث [illegible] كان مساويا [illegible] في النسب والمرتبة كما لو كان الكافر ابنا [illegible]

كان اولى منهم والمرتبة كما لو كان [illegible] فالحكم كذلك [illegible] كان الموت [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

استشكل الحكم المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] قال لا يرث [illegible] الاسلام [illegible] في الصحيح [illegible] لا يرث [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] اسلم الابن [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] قتل وان اسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابعة المسلمون يتوارثون

بعضهم من بعض وان اختلفت [illegible] من الدين [illegible] الكفار يتوارثون بعضهم من بعض

وان اختلفت ملتهم [illegible] اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من [illegible]

[illegible]

والاصوات منها الا انه لا قائل بالفرق ظاهرا [illegible]

وان امكن [illegible]

الارث ولا وجه [illegible]

[illegible]

٧٣

ودق بينه وبين شرائه بعض وارث ... على المالك دون الاول وهو اختيار الفاضل ... ومال اليه ايضا الشهيد الثاني ... الموقف

الى تركته بقيمة القريب ودفعت بقية الثمن ... شراؤه ... البعيد على القول الثاني دون الاول وعليه ... وجوب شراء الاخ ...

للامام ... احدهما ... الا ان ... حكم القدم ... الوارث في الاخ ... الا ان ...

[illegible]

[illegible] ولكم الربع مما تركن [illegible]
من بعد وصية يوصين بها او دين [illegible] ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد [illegible]
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٩

كما ذكر في مثال الوصية والوقف ... [illegible] ... تحقق الاجماع من الخصم ايضا على ما ذكرناه من الشمول ... [illegible] ... في كون الاقسام بالتفاوت ...

[illegible]

... اما الثاني فلا يرث ... اولاد البنين ... اولاد البنات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

من اسهام كان للجد كل واحد من الاخوة الذكر كل مثل حظ الانثيين [illegible]

للاب مثل حظ [illegible] الاخت [illegible]

[illegible]

الاجداد [illegible] الاخوة [illegible]

[illegible]

٨٢

مع عدم جابر لها في [illegible] المعتضد بالشهرة [illegible] صاحب الكفاية [illegible] ما دل على تفضيل الذكر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] بالشهرة [illegible]

خاصة [illegible] المراد منه [illegible] من قبل الاب خاصة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان بعضهم للابوين او للاب خاصة وبعضهم للام [illegible]

لمن تقرب بهم بالام السدس ان كان واحدا [illegible] والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية [illegible] ذكورة وانوثة والباقي لمن [illegible]

لمن تقرب بهم بالاب [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

خلاف المحكي في مقدمه ... وذلك من بعض الاجداد ... بهم الام سدس الباقي ... [illegible]

بالام سدس ... [illegible] ... الثلث ... [illegible]

[illegible]

الثالثة ... [illegible]

[illegible]

الصحيح رجل مات وترك امرأة قال المال للمرأة [illegible] امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج وهذا القول [illegible] الكافي [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] المعتبرة من وجوه [illegible] ومع ذلك القائل [illegible] يحكى عن ظاهر [illegible] ذلك حكم الزوج [illegible]

ذلك ذكر [illegible] في كتاب الاعلام وكيف كان فالظاهر ان هذا القول ضعيف [illegible] العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٥

الارمان بتقليل التخصيص بلا اشتراط [illegible] بعد تمام الدليل عليه [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] التخصيص

[illegible] الكتاب [illegible] في جملة الاخبار الواردة في المسألة

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتاخر لان الرواية [illegible] عام فلكن [illegible] القائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

خاتمة في بيان [illegible]

[illegible]

اثنان لا ينكسر عليهما وتكمل الاربعة الباقية بنصيب البنات على [illegible] عدد من في اصل الفريضة ستة [illegible] وهو ثمانون تصح منها الفريضة

فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة [illegible] اربعة [illegible]

الستة فاصل الفريضة [illegible] الاربعة [illegible] اصل الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] اصل الفريضة [illegible] المسئلة [illegible]

الفريضة من ستة [illegible] المسئلة [illegible] الاربعة [illegible] عدد من [illegible] وهو ستة [illegible]

النصف [illegible] اصل الفريضة [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

بالربع تضرب [illegible] اصل الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الفريقين [illegible]

[illegible] الوفق [illegible] ثلثة [illegible]

الفريضة [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

ثلث [illegible] اصل الفريضة [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الوفق [illegible]

فاصل الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]

ثلثة [illegible] بالثلث [illegible] الربع [illegible] الوفق [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible]

اصل الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في اصل الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الفريقين [illegible] في اصل الفريضة [illegible]

الفريضة [illegible] اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] اصل الفريضة [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible]

[illegible] الفريقين [illegible]

[illegible] ستة [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible]

الاخرى ايضا [illegible] الربع [illegible] الاربعة [illegible]

الاخوة [illegible] في اصل الفريضة [illegible] ستة [illegible]

فكل من كان له [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible]

اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] في اصل الفريضة [illegible] ستة [illegible]

الربع [illegible] اصل الفريضة [illegible]

ستة [illegible] الفريضة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] النصف [illegible] في اصل الفريضة [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

كل [illegible] في اصل الفريضة [illegible]

الربع [illegible] الاربعة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] بالنصف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

كل واحد [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] في اصل الفريضة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] الثانية [illegible] الاربعة

[illegible] الاربعة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الربع [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

الثلث اربعة وكذا لو كان بدل الاختين اخت واحدة لام [illegible] فريضتها النصف [illegible] صح الربع فريضة

الزوجة [illegible]

من السهام [illegible] من الامثلة المتقدمة [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] في بيان المناسخات [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاكثر من فريضتين [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] من الفريضتين [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

رابع [illegible]

[illegible] والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا

وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضرر على نفسه ان كان [illegible] الاشياء على الوجه الشرعي في الاول [illegible] بالاحتمال العدم [illegible] من الاثبات [illegible] اما العدم [illegible]

[illegible]

في بيان كيفية الاستحلاف [illegible]

[illegible]

الدعوى التي ... [illegible] ... كلام المقدس الاردبيلي ... حيث قال في بيان ... قبل الحاكم وعلمه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان المقتضى [illegible]

[illegible]

كتاب العتق والتدبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تضمن باقامة البينة في صورة الفرض حاصله بل يجرى في صورة الخوارج الوجها البضاع ان الروايتين صحيحة بالخوارج لا روايتها الا ان [illegible]

ومنه فظهر الاول هنا قال الفاضل المقداد في شرح الكتاب [illegible] في ملك ما الكه شيء من ذلك [illegible]

فلو استرد المال من الآخذ كان له [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] في باب الزيادات

الكتاب [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي حمزة [illegible] قال سألت ابا

جعفر ع [illegible] عن رجل دفع الى رجل الف درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في بيان احكام تعارض البينات

[illegible]

الاصح عند

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

[illegible]

مضافا الى ما ستقف عليه من الاجماعات المحكية على انه لا تقبل شهادة الصبي [illegible] كما في الايضاح [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] في غير الجنايات كما في الايضاح والمهذب وشرح الصيمري وكذا اذا شهد [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الصبيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم في الصبي [illegible] والشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] في قبول شهادتهم في الجراح والقتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجراح [illegible] شهادة الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الصبيان [illegible] في القتل [illegible]

[illegible]

[illegible] في الجراح [illegible] في القتل [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

ولا يقبل شهادة الكافر [illegible]

اشتراط الايمان [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

وقد تقدم الكلام في المستثنى [illegible] وتقبل شهادة الذمي [illegible] على جميع اهل الملل [illegible]

[illegible] شهادة اهل الذمة [illegible]

[illegible]

ولا ريب ان ما اختلف في عدة من الكبائر ... [illegible] ... الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... من قبول شهادة المتهم ... [illegible]

... من قبول شهادة الصديق [illegible]

[illegible]

الاول ولا تقبل شهادة ذي العداوة الدنيوية ... [illegible] ... الاجماع [illegible]

... ولا تقبل شهادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم الحديث وفي الثاني عن شهادة النساء تجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم الحديث وعن الثالث عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا معارض لها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٢

[illegible]

[illegible]

١٣٣

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible]

ويحصل له القطع بين اشارة [illegible] الاقرار [illegible]

الاشارة مجازا [illegible] الاقرار المطلق [illegible]

[illegible] بالاشارة من الاقرار المطلق [illegible] الاول تقدم جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهل يتوقف على مشاهدة

اليد والتصرف [illegible] الملكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال بعد ما استدل كلام الشيخ والعلامة على جواز الشهادة على الملكية باليد المتصرفة من قضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك [illegible]

[illegible]

الصلاح الى عدم الوجوب ... [illegible]

في صورة عدم الاستيفاء ... [illegible]

[illegible]

احكام الشهادة ... [illegible]

[illegible]

كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل لحضور مجلس الحكم لمرض او غيبة او نحو ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٨

والمعدان قال ... [illegible] ... على الامرين ... [illegible] ... وان رجع الشاهد ... [illegible] ... قبل الاستيفاء ... [illegible] ... الشهادة في مثل القتل

او الحد او التعزير ينقض الحكم ... [illegible] ... وكان المشهود به ... [illegible] ... مثل الزنا او الارتداد ... مثل القطع في السرقة ... الحد في القذف بالزنا ... وكان المشهود به قتلا

[illegible]

١٤٠

ومن هنا كان ... لو تزوجت في عدتها فقال ان كان تزوجت في عدة طلاق له رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة

ليس له عليها الرجعة فان عليها حد ... وكذا المطلق ... [illegible]

[illegible] الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما مر من الحكم المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة فاصرح بما مر ولكن على كلام الاول ان الرجوع قبل كمال ما يعتبر من الاقرار
في الاقرار واما الفرق بين قطع السارق حيث يقر بالسرقة مرتين فان رجع عن السرقة لم يقطع فاذا لم يكن يشهد ونحو منفعة مال ومعين بيان لا اعمال له بحق الله
الرجوع بعد الاقرار مرة وبه قال في الطلاق فيحتاج الى الرجم في المصعب والعبارة ونحو ما القتل بغيره ولا يبطل الرجوع عن الاقرار واشكل مع عقد في وجه من
المحقق ومن الاحتياط في الدماء وبناء الحد على التخفيف وما مع هذا الظاهر جعلنا الحكم من اجل ذلك ولم يحكم النفي الرجم في الرسل كالقيح ابن ابي عمير وجميل
قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل والقتل بمثل وحجبه بعض الرجم انه لم يقتل عليه حد
ولو اقر بحد ثم تاب عنه وحب كان للامام مخيرا في الاقامة عليه والعفو عنه رجما كان او غيره بالاطلاق الاول الحلي فخصه بالرجم قال لانا اجمعنا امرنا الحاكم
في الموضع الذي ذكرناه ان العامل عن عدم العفو وجعله بالحبس وتعطل جدان من حدود الله تعالى عليه الدليل ورده بان المتفق الساقط الرجم عند افراغه
بالذنب وهو موجود في الحد لا سلطة في المعتوبين وكلا ان التوبة دين يسقط تحتم ان شدا العقوبتين يسقط الحد الاخرى الاضعف اولى ولا دلالة للجواب بحثه
الدليل في حد الرجم وصرح المحقق على الشرب من الاحتياط وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت
يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي الحو لاسانيد يحتمل ان تعد وجعل الاكثر بل الكل بها وهو شاذ كما صرح به بعض الاصحاب واحتج به الوجه
مذهب عموم الجواب مع عدم قائل بالفرق بين الاحكام وورود مثل ما للواط نقضا الحكم بها اعطاء العموم من حيث النقل والمقابلة وهو من جهة المتعلق
من الحمل الثالث في حديث قال واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من
الله تعالى ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ثم لم يخرج شيء من الحبس الوزير كما هو ظاهر
ولعل التقام عليه كان في تقييد بما لو كان ظاهره كما في المحقق والفتاوى وتقصد التخيير على الامام فانه لم يعتبر من الحكام وعليه بعض الاصحاب واحتمل بعض
ثبوت الرجم فيه او نفيه الحكم والاقوى الحلي المذهب لقبح المتيقن لعدم الزم العفو عن هذا في حد من حدود الله تعالى وما حق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط
صاحبه كما صرح به بعض الاصحاب ووجد حقه في بعض العبارة لا يعفو عن الحدود التي لله تعالى من الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس
بان يعفو عنه دون الامام ولا يكون الا بينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين حيث الزنا بالاول بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وكذا بالثاني
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا من سيذكر وادعى في الخلاف عدم الخلاف فيه الا في عليه الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة وهي ما مر
فقال لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال ان اللقيط المقيد للحدود بالحلي فلم يلحق بها المحقق الاول
لكونه المحقق في الكتاب الكريم وغيره ورجع نحوه في الاصلاح النجمي واشهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز فيه الرجم مضافا الى المحقق الحلي بحيث قبول شهادة النساء
في الحد وهذا قول قوي لكن وهو وفي غاية الضعف اذ لم نجد في الكتاب ما يدل على الحصر في الاصل مطلقا بل المخرج مع تقيد النفي بما ذكرت وهي موافق
عليه كذا العامة كما ذكره في التحرير حاصله الدلالة على التنبيه على المحقق الاخيرة فتحصيص بها وكما من الادلة المعتضدة مع كثرتها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل الحاجز في الحقيقة وعلله لم ينقل الاكثر فيه خلاف حصر حكاية اجماعا او ما يقرب منه وهو مع احتمال ضعف شهادة من غير ريب او مضيق في ذلك ولو شهد رجلان
واربع نساء ثبت به الحد لا الرجم وفاقا للنهاية والاكثر للطلاب بن حمزة والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في اللمعتين وعامة المتأخرين على الظاهر المصرح
في كلام الحال الادلة المطلق عليه للرواية من عدم قبول ما قبل من العموم في شهادة النساء في الحد مع الرجال وحيث انتفى الرجم ثبت الجلد لانه
حد الاثنين من السدة عدم قول من يعترضه بعموم ما مر من المحقق بعدم قبول شهادتهن في الحد ودفعه المحقق بنحو قبول شهادتهن مع الرجل الاثنين
ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولم يذكر النافع الرجم فاثبت الايمان عدم ثبوت الجلد ايضا بشهادتهم وتحضيض
الزنا بالرجم يوجب النكران مع ذلك كيف يمكن الخروج عن الاصل وعليه الذي عليه جماعة منهم الصدوق والتقي وابن زهرة والحلي بل ادعى في الغنية الاجماع
لا لعدم ثبوت الجلد بل لما ذكره في الاصل وكذلك في الرواية يجوز رجلان واربع نسوة لم يجز واذا اشهدوا عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان
عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وهو مع اعتباره ووصفه بحجيته يرجح بالشهرة الظاهرة والمحكية

مرجوح بما ذكره يتوقف في غاية القوة واما قول الشيخ في كتبه ثبوت الرجم هنا ايضا ضعيف جدا لمخالفته جملة من المحكي المتقدم ومنها الصحيح المتقدم بعدم ثبوت
الرجم ويقابله ما لم يوافق احدها بل فعل بوافق لما يدل على ما مر ولا تقبل شهادة ثلث نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات عن الرجال
مطلقا بلا خلاف فيه الا من الخلاف فقال يثبت بشهادتهم الحد دون الرجم ولا يبعد شذوذه كما صرح به بعض الاصحاب ايضا مع دعوى الاجماع على الاول
ورجوعه عنه جمع بالادلة المتقدمة حيث قد مر في شهادتهم الا ربعة ولو شاهد ما ثبت الحد ويكفي عدد الخبرين بالاجماع وبعض الكتاب والسنة فقال
لا يجب الحد عليه ما لم يشهد اربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وفيه المرة اذا بلغ الرابع وشهد ثلاثة وعدل الرابع ولم يرتب على حد
بد في الشهادة من ذكر المشاهدة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة المعتبرة المستفيضة في الصحيح لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وفيها الى ان يجب الفرق بعد الفرق لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ولا ان الشهادة
انما تشمع على ما يراه او سمعه ولا يفضي ما عدا فيه الا ذلك فلا تسمع الشهادة بدون ذلك ولا يكفي عند الاطلاق بالزنا فيحصد في التقليد بحيث يعلم بحصرع الشهود وفيه
الشهادة مضافا الى الوجوب على الموقف لاثبات الشهود على الزنا الذي قد يطلق على من ان يطلق على الرجل من المرأة ذلك الحد فقام لحد فمقالة فقد من سنده وحده
وحال ان ذلك قال بعد الشيخ احتمل العمل بهذه لتضييق الحكم الحد دون الرجم وهو مع عدم اعتبار المعاينة في الجلد فنا ساعدة واحتمل ايضا ايضا
الحلي عليه الرحمة وقال المسعود ذكره في هذه الرواية ما ورد من ثبوت الجلد في الرجلين والرجل المرأة ويجدان في لحاف واحد ولا اتبات المقادير في القتل
جميع الاشارة والاظهر المتبع الاجماع قطع النظر عن الشهرة انه لو يقصد الاحتياط الدالة على تمام الحد بان يقال لا ثبات ثبوت الجلد بالمعاينة
في المكحلة ونحو الاحتياط الدالة على اشتراط ذلك في الرجم كما هو الظاهر من اكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما يقبض على التقية لموافقتهم العامة كما ذكره
حملا لها على القية الاشهر كما في مرسلة اشتراط المعاينة ونحوه مع خالف بينهم ما ورد ولا الاخبار تعارض الى مقام الدليل الاشارة فمشكل غاية الاشكال مع
لحوق فتوى الشيخ بهذه الشبهة ذكر سابقه احتمال الرجوع فذلك احتمل جزما بما يوافق الاحكام لدلالة التقرير على الحد على الاحتمال بغير الاجماع ايضا
ايضا احتمل حمل المحرم الموجب يظهر منه من عدم تعين الاول مع اعتماد على الرجوع قطع النظر عن الشهرة مع ما علم ان المحقق التي احتمل بها ما علم ان الشيخ
احتمل بها عدم اعتبار المعاينة في الجلد خاصة لا تدل عليه كلية بل غاية الدلالة انه لا يجب الرجوع دونها ماصته وهو موجود في جميع الرجلين من الحد
واحد ظاهر الاكثر انه يحمل الدلالة كلية وللاجماع مركب فيها اللعن من وجوه فاقل بها واما ذلك المنع والاشكال وقبلها ايضا فيها من التشبيه
لا من حيث الاحتمال الذي ذكر والدلالة بحمله ولا فرق في ما ذكر بل من حيث كونها اكثر عددا واوضح سندا من المحكي التقرير في محله تمام خروج عن الاصل
هنا في مورد العام خاصة في الجملة الا اظهر عدم امكان التوصل فلذلك الاحتمال فينبغي طرح الموثق وحمله على الاحتمال الذي ذكر الشيخ احمل ما ذكر وهو الاظهر
من كون العبرة في الشهادة في كل امر كما يقرب قول الشاهد انهما اتيا فهما او لا يدع ذلك من شاهد ولا شاهدان على الفعل الواحد في زمان واحد في المكان
الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم بالعاهة وشهد بعضهم على الاخر او شهد بعضهم بالزنا في الغداة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
او بيت والاخرون في بيت آخر لم يجد الشهود عليه بل حد المقر قريب الخلاف لان كل واحد من الفعل الواقع على احد الوجوه غير الفعل الاخر فلم تقم على الفعل
اربعة شهود في الموثق ثلاثة يشهدون على الزنا بالبلد ولا يشهد الرابع ان لا يدري كيف زنا قال لا يحد ولا يرجم وظاهر كالعبارة وغيرها ان لا يشترط التعرض
للحكم بعد الثبوت الثلاثة من تعرض لباقي بعما واتقام عليها خلافا للشيخ في الكتب وجميع ممن تبعه ضعفا للاصل بعدم اشتراط التعرض لها كلها
ببعضهم المطلق الحكم وكلام المتقدمين منه عدم دليل عليه الا ويمكن تنزيل الخبر ونحوها على ذلك مع عدم القبول على تقدير التعرض لذلك
ينبه ويحسن لعله الموثق المتقدم الكلف الاشتراط في بعض الافراد ويتم في غيره بعدم القائل بالفرق بين الاصحاب لا يبعد ابتعد على اجماعهم وحال الاتفاقات المشهود
دفعة بمعنى انه لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى انتظامهم بها دفعة والمعتبر اتفاقهم على الشهادة بمعنى انه لو شهد بعضهم في غيبة الباقي حدوا لم يرتب
اي لا ينتظر اتمام البينة بلا ريب الخبر ففي الخبر ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام ابن الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام
حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة وفي نحوه ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن يأتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل
منهم وفي قصورالسند ممنوع بعدم الخلاف في الحكم الا من يحتمل حيث قال اذا كانت شهود الزنا قد قعدت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجلس

١٣١

[illegible]

شهادتهم متفرقين او لم يحضر في ذلك المجلس كل الاربعة فقد تقدم بعد اجتماعهم لاداء الشهادة دفعة نظرا الى ان ذلك هو المذهب عندنا اشعر ايضا بدعوى الاجماع على الحكم

[illegible] ولا يقبل شهادة الشهود [illegible]

النظر الثاني في بيان [illegible]

[illegible]

١٤٣

[illegible]

[illegible]

ما مر من الادلة على قتل المرتبة الرابعة ... على تضعيف حكم اللواط وقيل ... بعد القاضي بل بقتل في التاسعة ... الفاضل في ...

... قال ... قلت ... يجب عليه الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب

الرجم ... ثماني مرات ... في التاسعة ...

[illegible]

[illegible]

الى القتل وسطها انما [illegible] ويمكن استفادة [illegible] لان المراد بالوسط [illegible]

بينهما [illegible] الرجل [illegible] الوسط [illegible] المراد بالوسط [illegible] الزيادة

[illegible]

[illegible]

الاخر الا ان المدار كان ... بالبينة ... [illegible] ... الامام ثم الناس مع الامام او ولي

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

الثامنة [illegible]

[illegible]

التاسعة من زنى [illegible]

الفصل الثاني في بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٩

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثاني في [illegible]

القذف [illegible]

[illegible] الاولى في بيان الموجب للقذف وهو الرمي بالزنا واللواط [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٠

[illegible]

الثاني في بيان [illegible]

[illegible]

الثالث في بيان الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الرابع في بيان حد المسكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول في بيان الموجب للحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

154

لا اطلاع الاربع من المفصل الثاني [illegible] المحقق [illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible]

155

[illegible]

[illegible] مالك وابي حنيفة حيث قال

الاول ان تلفت العين [illegible] الثاني لا يجمع بين القطع والغرم [illegible]

لم يسقط القطع [illegible] في بيان المسروق الذي يجب [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

154

ولا اما الاول فالقطع بعدالة الفواعد ... في سند الكشي ... ما دل على القطع على الاطلاق ... رجل سرق من ...

قال يقطع ... الشهرة ... لضعف الكشي ... ما دل عليه من القطع ...

[illegible]

... الكشي بعدم ... في عدم القطع في ...

كما هو الغالب ... لا يقطع في سرقة ... في عام سنة ...

... لا يقطع السارق في عام سنة ...

المأكول ... لا يقطع السارق في سنة المجاعة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع في بيان الحد وكيفيته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المرسلة المجبورة بالشهرة القديمة وعموم الفتوى [illegible] الشهرة العظيمة المتأخرة [illegible] من الاجماع [illegible] للقدماء
[illegible] المنقول [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] ولكن [illegible]
القول الاخير [illegible] الثانية لو سرق [illegible] القطع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاخرى قال الصدوق [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الاولى [illegible] الاخيرة قطعت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الناس [illegible] القطع [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
قبل ان [illegible] الامام [illegible]
حتى [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس [illegible] الامام [illegible]
اذا بلغ الامام [illegible] الفصل السادس في بيان حد المحارب وهو كل
من جرد السلاح [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] لم تقبل شهادتهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الترتيب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قطع وان شاء نفى وان شاء قتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قتل [illegible] المال [illegible]
ثم قتل وصلب [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]

١٦٠

[illegible] من كتب الجماعة وعدم المرجح مع ضعف اسناد الحكى يقتضي التوقف فيها وان كان ما في المتن اقرب [illegible]
النزول عليها وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب [illegible] الا [illegible]
القتل كما صرح به [illegible] ولو عفى ولي الدم او كان المقتول ممن لا يقتص له من القاتل سقط القتل قصاصا
[illegible] حدا [illegible] القتل [illegible] بعد قتل القول
بالتخيير [illegible] قتل المحارب [illegible] ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض [illegible]
نظر انتهى ولكن الاحوط ما ذكره [illegible] ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة ولو تاب بعد ذلك لم يسقط
[illegible] الثاني [illegible] ان توبته قبل القدرة عليه [illegible]
[illegible] حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
[illegible] الى ان يموت على القول بالتخيير
الامام [illegible] القول الآخر المفصل [illegible] هذا القول [illegible]
وقد تقدم [illegible] ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام [illegible]
المصرح به [illegible] المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام ثم [illegible] اليوم الرابع [illegible] المصلوب [illegible] بعد ثلاثة ايام ويغسل ويكفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلاثة ايام [illegible] الليالي [illegible] الايام [illegible]
اول النهار [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الاحوط الاول [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الاغتسال قبل قتله [illegible]
[illegible] ويجب الغسل [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام [illegible] اللص [illegible] المحارب
[illegible]
[illegible] المحارب [illegible]
[illegible] المحارب [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللص المحارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في بيان حد إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه من الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible] فالكلام في هذا الكتاب يقع في قسمين

الطرف الأول

في القود في النفس [illegible]

[illegible]

١٩٣

جاهلا او مكرها [illegible]

[illegible]

نفسها التي [illegible]

ومثله الحج [illegible]

[illegible]

مباشرة القتل [illegible]

الدية على [illegible]

[illegible]

١٩٧

قلت ربما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٠

[illegible] المؤمن كالصحيح [illegible] الرواية [illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي جملة من النصوص [illegible] ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة

كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون [illegible]

[illegible] ونحن بالعراق [illegible] الذي جاء به شيطان فقال [illegible] مهلا يا ابان هذا

حكم رسول الله [illegible] ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس [illegible]

وفي الصحيح [illegible] المرأة بينها وبين الرجل قصاص [illegible] في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقتل الحر بالعبد [illegible]

[illegible]

[illegible] قتل الحر العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] صيام شهرين متتابعين واطعام ستين [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] قتل [illegible] المرتد [illegible] لان يكون [illegible] قتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط الثالث [illegible]

[illegible] الشرط الرابع [illegible]

مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا والقوي ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع
يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء الى غير ذلك من النصوص [illegible] ولا الصبي [illegible] بلا خلاف
اذا لم يبلغ الى خمسة اشبار [illegible] الاشهر الاقوى بل عليه [illegible] من القدماء [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] عمد الصبي خطأ [illegible]
الموثق [illegible] كان يقول عمد الصبي خطأ [illegible] العاقلة [illegible] كان يقول في المجنون والمعتوه
الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم [illegible] في كتاب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] جناية عمدا [illegible] العاقلة [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الصحيح [illegible] امرأة قتلا رجلا [illegible]
ان خطأ المرأة والغلام عمد [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] خطأ [illegible] ذلك خطأ [illegible]
قال ان عمدهما [illegible] بلغ ثمان سنين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن امير المؤمنين ع [illegible] رجل فقال [illegible] بلغ الغلام خمسة اشبار
[illegible] الدية [illegible] عليه [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الاحتياط
الدماء [illegible] المجنون
[illegible] المجنون [illegible]
من [illegible] المجنون [illegible] القاتل [illegible] القود [illegible] الصحيح [illegible] رجل
[illegible] يشهد عليه [illegible] فقال ان يشهد عليه
[illegible] الدية من مال القاتل [illegible]
[illegible] الدية من بيت المال [illegible] الصبي [illegible]
من [illegible] قتل [illegible] القود [illegible]
كالمجنون [illegible] القتل [illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] القود [illegible]
[illegible]
في الدم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] بالشهرة العظيمة
[illegible] الاجماع [illegible] ولا يقتل العاقل بالمجنون
[illegible] الاجماع [illegible] كان المجنون [illegible] قتله [illegible]
عليه [illegible] الدية من بيت مال المسلمين [illegible] المجنون [illegible] القود [illegible]

[illegible] الدية [illegible] المجنون [illegible] الدية على القاتل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] كان خطأ [illegible] القاتل [illegible] كان دم المجنون هدرا [illegible] الدية على العاقلة
عاقلته [illegible] المتقدم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] بيت المال
[illegible] المجنون [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] فقتله [illegible] لا قود [illegible]
الامام ولا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] الدية [illegible]
الدليل [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الامام [illegible]
مع [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القود [illegible]
[illegible] الدية على العاقلة [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible] خطأ [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] الامام ولا يبطل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
الرجل [illegible] القتل [illegible]
في ذلك [illegible] القود [illegible] القتل [illegible]
خطأ [illegible] الخطأ [illegible]
الخطأ [illegible] الرواية [illegible]

الدم فيجتمع قرب التطهير من المراجعة بعموم ترتب الحرمة من القرآن الظاهر ... القريب عن المراجعة ... الاخيرة ... على الثالث
ان ... كون الاعادة ... الاحكام ... الاصل ... الثاني ...
الرواية من الجهة ... الرواية ... الجهة
... الجهة الاخرى ... كون ...
كون الدية على العاقلة ... القاتل ... الصدوق في الفقيه ... في باب العاقلة ...
... [illegible]

[illegible]

الدية فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت وكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل [illegible]

لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم تقر فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٢

وهو ان يكون بين القتيل واهله عداوة ظاهرة او وجد بين قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث لاقربهما كما في الصحيح والموثق عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث وان ثبتت العداوة لاحديهما دون الاخرى فاللوث
لها وان كانت ابعد وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ
بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل [illegible] لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما لو شهد عدل واحد او شهد جماعة [illegible] او الصبيان والفساق واهل
الذمة [illegible] حصول اللوث باخبار [illegible] شهادته [illegible] اللوث مع حصول الظن [illegible]
[illegible] ولا يشترط في اللوث [illegible] القتل [illegible]
[illegible] يحصل اللوث [illegible]
[illegible] اللوث كقتل الزحام والقريات
[illegible] بيت المال [illegible] الاجماع في الغنية [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] من بيت مال المسلمين
[illegible] الامام [illegible] الناس يوم الجمعة [illegible]
من بيت مال المسلمين [illegible] قتيل الزحام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] من بيت المال [illegible] في زحام الناس يوم الجمعة [illegible]
من بيت المال [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
الروايات [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمد [illegible] النفس
[illegible] خمسة وعشرين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الفاسق [illegible]

عليه [illegible] القسامة [illegible] المدعى عليه [illegible] الدية [illegible] قتيلا
[illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى [illegible] القسامة
[illegible] الاجماع في الغنية [illegible]
[illegible] اولياء الدم [illegible] اليهود [illegible]
الترتيب [illegible]
كيف [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
الدم [illegible] المدعى عليهم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
المدعى عليه [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الواردة في قضية [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
من بيت المال [illegible] الدعوى [illegible]
القتل [illegible] الايمان [illegible] الدعوى [illegible]
عليه [illegible] المدعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الدعاوى [illegible] الاجماع [illegible]

نحو الاول وقيل ان قتلنا ان الجنين [illegible] الاعضاء [illegible] بل عليه الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٥

كان ضربه بالعمود الحديد كما كان الجاني لا يقتص من الولي ثم يهم بنفسه للقتل او دية لانه كان معرضا ويمكن حمل الرواية عليه لعدم صراحتها في الاطلاق كيفما
شئت مع دلالة فحواها على العموم بحمل لفظها ظاهرا في القسم الثاني وهذا هو الوجه في المذهب منها الا ما ذكره من ضعف الراوي لعدم ثبوته الا ما اختاره من جعل
في هذا [illegible] فان [illegible] قبل [illegible] الا [illegible] في الحرز [illegible] الربع [illegible]
ان [illegible] قوم [illegible] مع ذلك [illegible] على [illegible] ان [illegible]
الا [illegible] الفقه [illegible] عليه [illegible] الجمع بينهما [illegible]
الاجماع في [illegible] ظاهر [illegible] الاعتماد على روايته [illegible]
الارسال [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] ان الرواية [illegible] في الكتب الثلثة [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] رواية ابان بن عثمان [illegible] المقتول الاول [illegible]
[illegible] ايها الناس [illegible]
[illegible] المقتول الاول [illegible]
[illegible] مقطوع اليد [illegible]
[illegible] اخذ المقطوع ديتها [illegible] دية اليد [illegible] الباقي من دية النفس [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
النفس [illegible] العارض [illegible]
في المسئلة هي رواية سورة بن كليب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان
كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله
دية يده [illegible] قالوا [illegible] وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على
[illegible] قاتله [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] الرجل [illegible]
قطعت [illegible] الاصابع [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المسئلة [illegible]
الروايات المتقدمة [illegible] الكفاية [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] القاتل [illegible]
عدم الفرق بين كون [illegible] القاطع [illegible] المقطوع [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] الجناية الاولى [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible]
المدين تقدم [illegible] الفصل الثاني في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس [illegible] الاذن والانف [illegible]

والحرية [illegible] الشافعي في الاسلام والحرية [illegible] النفس [illegible] الحكم [illegible]
شبهه [illegible] قصاص النفس [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
والسنة المتقدم [illegible] في الاطراف [illegible] الاذن بالاذن [illegible]
ومن [illegible] الشافعي في الحرية [illegible]
[illegible] اشتراط التساوي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفس [illegible] التساوي في الذكورة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] الثلث
[illegible] الاجماع [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الشافعي [illegible] العضو [illegible] الشلل [illegible]
في [illegible] الشلل [illegible]
[illegible] العضو [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] دية [illegible] الشلل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الاول [illegible] الدية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
القتل [illegible] الذمي [illegible] الديتين [illegible]
ان شاء [illegible] الديتين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قتل المسلم بالذمي [illegible] القتل [illegible] الاولياء المقتول [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] القصاص [illegible] الشافعي في الاسلام
[illegible] القصاص [illegible] العبد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الذمي [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الديتين [illegible] قتل المسلم [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العضو [illegible]
الى [illegible] الدية [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]

١٧٦

لا تقدير فيه من النفس او الطرف فلا يتعلق [illegible]

من [illegible]

[illegible]

١٧٧

[illegible]

عوده خلقة او باقرار [illegible] الاولين وتحقيق الكلام فيه يأتي ان شاء الله ومن الصبي اذا [illegible] عليها انتظر بها مدة جرت العادة بالنبات فيها فان ذكرت

الفاضل المقداد [illegible] بجماعة [illegible] الشهيد فقال [illegible] اتفق عليه [illegible] كتب احد من الاصحاب [illegible] ككتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن

ادريس وابي سعيد وغيرهم القائلين بالارش مع العود وابن الجنيد وغيره من القائلين بالقصاص مطلقا [illegible] ولا سمعته من الفضلاء

الذين [illegible] الى الجميع [illegible] الانتظار بها او [illegible] بينات [illegible] سقوطها [illegible] من اربع سنين والعادة [illegible]

بان الانتظار [illegible] على السنة [illegible] وانما [illegible] في جميع كتب الفقه [illegible] وقفت عليها [illegible]

[illegible] بانه الغالب [illegible] احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال السن [illegible] انتظر بها سنة فان [illegible] وان [illegible] وان كانت [illegible]

على المقداد [illegible] وجمع [illegible] ان [illegible] بانه [illegible] في وقت [illegible] ولا

ديات [illegible] في كتب احد من الاصحاب [illegible]

للاشكال في [illegible] الا ان يكون [illegible] عبارة الفاضل المقداد [illegible] بالنسبة الى العادة

في [illegible] لا [illegible] كان عادت فيها الارش والحكومة في

القاعدة ولو كان [illegible] على الظاهر المصرح به [illegible] عليه الاجماع

[illegible] الارش

[illegible] مقابل

[illegible] كانت فيها القصاص [illegible] قلع السن [illegible] في المال [illegible]

[illegible] المنتقلة [illegible]

[illegible] ففي كل سن

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فالبعير

[illegible] الان

[illegible] ولكن لا يجعل

[illegible] الارش [illegible] التعجيل

[illegible] الارش [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الظلم [illegible]

[illegible] القصاص والدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيفاء

على هذا الوجه [illegible]

[illegible] باستقبال [illegible]

[illegible] قطع الاصابع [illegible] لو قطع بعض [illegible] القطع

[illegible] القاطع [illegible] الاصابع [illegible] الشيخ والقاضي والفاضل في [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] حنيفة [illegible] الحلي [illegible] الاحوط [illegible] الخلاف [illegible] العضو الكامل الناقص

[illegible] الاول [illegible] الارش [illegible] التوقف [illegible] كان القول الاول [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الحكم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

[illegible] جمع دية [illegible] بتخفيف

الياء وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او ما دونها [illegible] الارش [illegible] والحكومة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول في بيان اقسام القتل ومقادير الديات [illegible] القتل

[illegible] عمد محض [illegible] وخطأ محض [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] العمد [illegible] الفعل [illegible] القتل

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

رسول الله [illegible] على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة [illegible] على اهل اليمن الحلل [illegible]

[illegible] الدية الف دينار [illegible] عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم [illegible] مائتا بقرة والف شاة [illegible]

١٧٨

[illegible]

[illegible]

١٧٩

من الانتزاع أيضا كما عرفت حكاية الإجماع عليه عن الاستغاثة وهو الحجة مضافا إلى [illegible]

[illegible] الأشهر الحرم [illegible]

الأربعة الحرم [illegible]

الإجماع [illegible] عن الاستغاثة وهو الحجة مضافا إلى [illegible] الأشهر الحرم [illegible]

[illegible]

كلها الإجماع [illegible] وهو الحجة مضافا إلى [illegible]

[illegible]

[illegible] التغليظ [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible] عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible]

[illegible] المجوسي [illegible]

[illegible]

[illegible] ان دية اليهودي والنصراني [illegible] ثمانمائة درهم ودية المجوسي [illegible]

[illegible]

ودعوى امتناعها ... لا يكون ذلك الا بتقييد بعدم رواية من الضعفاء ... [illegible] ... كما لا يخفى ... مع احتمال

اتحادها ايضا ... الاخبار الواردة في هذا ... [illegible]

[illegible] ... في الحكم ... [illegible]

[illegible] ... دية الحر المسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ما لحكي جماعة ... عليه ... وملك الشهرة ان الدية بين الناخنة والقاصمة نصفها فقال الشيخ عليه الرحمة في المقنعة وجعلها ثلث الدية

[illegible] الثلث ... الاكثر ... ان الاكثر كانت ... كان كلا ... على الناخنة

والمتوسطة ... الاول ... الفضل بن صالح ... عن سعد ... الاسبغ بن نباتة ... ابن ابي عمير ... في ... جار

[illegible] الاثنين ... الاكثر ... الناخنة والمتوسطة ... ابي ... ضعف ... مخالف

به ... المقنعة ... بالتضعيف والاتيان الروايات المذكورة ... ذكر ... الفقيه ... رجع ذلك ... الفقه

[illegible] الاصل ... الفعل ... المتن ... الاعتماد على نقل مثل هذه الشهرة ... ان ... وافق

[illegible] ... ذكره المفيد ... المتن ... الاول ... الاصول ... القتل اذا ... الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك عصبة مناصرا ... في الحلية ... الفرس بعد الانتقال ... قال صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس ... فقتل ... [illegible]

الفرس ... وكذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث الثالث ... [illegible]

[illegible]

... **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف وبيان مقادير ديتها ... [illegible]

في بيان ديات الاعضاء ... [illegible]

[illegible]

متن دليل الاجماع المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر كما في كشف [illegible] الى اهل الخبرة [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] الدية [illegible] وفي العينين الدية كاملة

كل واحدة نصف الدية اجماعا [illegible] الاجماع المطلق [illegible] جماعة [illegible] السنة المستفيضة بل المتواترة [illegible]

مما كان منه في الجسد اثنان [illegible] العينين [illegible] كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية

والصحيح ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية [illegible]

والفتوى [illegible] عدم الفرق في ذلك بين كون العين صحيحة [illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

الدية [illegible] وفي الاجفان الاربعة الدية كاملة [illegible]

كيفية التقسيط [illegible] الدية [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] الاجفان [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible]

ثلث الدية وفي الاسفل الثلثان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث الدية وفي الاسفل النصف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] شعر العين الاعلى [illegible]

[illegible] شعر العين الاسفل [illegible] نصف دية العين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجفان الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجفان [illegible] مع العينين

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] العين [illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] نصف دية النفس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible] العين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العين العوراء [illegible]

[illegible] ثلث الدية [illegible] الاجماع [illegible]

وفي الانف [illegible] ربع الدية [illegible]

[illegible] المارن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية كاملة [illegible]

[illegible]

[illegible] المارن [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الانف [illegible]

[illegible]

[illegible] المارن [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الانف [illegible] المارن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] الانف [illegible]

[illegible]

[illegible] المارن [illegible]

[illegible]

[illegible] الانف [illegible]

نصف الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] المارن [illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۸۹

فيها كاملة ... ينبغي ان يكون في ... اسود ... فالمكررة لضعف الاخبار ... القاعدة وهو حسن لولا الشهرة الجابرة له وفي كتاب

ظريف فان سقطت بعد وهي سوداء ففيها اثنا عشر دينارا ... [illegible]

[illegible]

الدية ... الاصابع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

191

نصا فالأ التفريع ... [illegible] ... بل ... [illegible] ...

الجليح بل ... [illegible] ... بالجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

الحاصل لاثبات الدية بكمالها [illegible] كون الدية لاجل الجناية على المنفعة

خاصة كما هو مفروض المسئلة [illegible] الشهرة القديمة [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible] الدية [illegible] ثلثاها فان دام الى العمر لزم ثلث

الدية فقد حكي القول [illegible] الثاني [illegible] عند الشهيد [illegible]

الرواية والمستند [illegible] الاشكال [illegible] القول الثاني فان لزوم كمال الدية على الاطلاق [illegible]

فينبغي الاقتصار على الصورة المتفق عليها وهي الصورة الاولى [illegible] اثبات الثلث والثلثين

الصورتين الاخيرتين [illegible] الاجماع [illegible]

الدية على الاطلاق [illegible] على الصورة الاولى [illegible]

المطلق لهذه الصورة بين الاخيرتين [illegible]

[illegible] في كل يوم لا في يوم [illegible]

الدية [illegible] **المقصد الثالث** في بيان ديات الشجاج

والجراح والشجاج [illegible]

[illegible]

من الجراح [illegible]

والحارصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكون [illegible]

دية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويمكن [illegible]

يكون ديتها بعيرا [illegible]

بها ثلثة ابعرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمتلاحمة [illegible]

الحارصة [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٤

الثلث فيه نظر فيها البيع والقرب سنة لكن في بعضها اصل الحكم بان فيها الثلث عشر والثلث والثلثين بعيرا وقد تقدم ما في ذلك احتمال التجوز المتقدم ايضا

سواء امع ورود النص بجزء بان فيها الثلث او ثلثين من الابل لكن الاحوط ... اطلاق الحكم بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلث بعير على المائة من غير ...

[illegible]

مثل الشيء لو كان من المرأة ديتها نصف دية ... وذلك اذا كان من الذكر ديته تماما ... ترد ... من الدية ... فيه فلو كان من العبد قيمته ...
ديته الحر ... من الادمية ... ودية الحر بالخلاف ... من ذلك وقد تقدم التحقيق ... الشرط الاول ... القصاص ... الفطر
من كتاب الديات وكل ما كان ... من الرجل الحر ... كاليدين والرجلين والاذنين ونحو ذلك من الاطراف التي تجب في الجناية
عليها نصف الدية ... ونحوه ... من الجراح التي تجب فيها المقدر
من ... المرأة ... نصف دية ... من الرجل نصف دية ... من المرأة نصف ديتها ...
... ديته ... من الذكر والانثى ... في العبد ... الامر ...
بالخلاف ... الاجماع ... في الفتوى ... قيمة العبد ...
الاحرار في الثمن ... في رجل ... نصف عشر قيمته ... العبد ... من قيمته ... ذلك
... العبد ... قيمته ... في رجل ... فقال ...
الذي ... في الحر ... النصف ... المستفيضة المعتبرة في الجنين المتقدم اليها الاشارة
لكن ... الاطراف ... حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف ... الاجماع ...
من ... وبناء ... المستفيضة ... الدية ... وان ...
ما في العبادة من المطلوب ... الاجماع ... المركب ...
المكوية ... العبد ... ولا فرق ...
وما العامة ... كل ... الحر ...
انما ... الفقهاء ... عبارة عن ...
ومعناه في ... العبد ... ثم ... الحر ... قيمة ...
... التفاوت بين القيمتين ... الحران ...
كان ... التفاوت بين قيمته ... الاولى ... الدية ...
من النصف من الثلث ... العبد ...
في المقدار ... الثالثة ... من قتل ... الاولى ... خلاف ...
... المشهور ... الاجماع ...

المطلب الرابع
في تحقيق المسألة ... كتاب الارث في المسألة الثالثة ... القاتل عن الارث ...
في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى** في دية الجنين وهو الحمل ... ان دية الجنين الحر المسلم ... الاسلام ... اذا اكتسى اللحم ...
ولم تلجه الروح مائة دينار ... الجنين ... على الاظهر الاشهر ...
عليه ... المعتبرة المستفيضة ... الى ... الاشارة ... امير المؤمنين ... دية الجنين مائة دينار ...
الا ان يكون جنينا ... تلجه الروح مائة دينار ... خلق الانسان من سلالة ... النطفة ...
ثم علقة ... ثم مضغة ... ثم ... جنينا ... مائة دينار ... مائة دينار ...
النطفة ... عشرين دينارا والعلقة ... اربعين دينارا والمضغة ... ستين دينارا ... العظم ... الدية ...
دينار ... ثم انشأه خلقا آخر ... الروح ... الف دينار ... كان ذكرا ... كان انثى ... مائة دينار ...
اليها الاشارة ... الدية كاملة ... كان ... الدية كاملة ...

... العطية ... الروح ... الجنين ... الاشكال
الملقى ... تعتد ... الذكر والانثى ... الروح ... قبل
... الاتفاق ... الاجماع ... الفتاوى والروايات ... الصحيح ...
... بين ديته ذكرا او انثى ... الروح ... الصحيح ... دية الجنين ... النطفة ...
والعلقة ... اربعون دينارا والمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا والعظم ... ثمانون دينارا ... الجنين ... مائة دينار ...
... الروح ... الف دينار ... ذكرا ... انثى ... دينار ... الحديث ... النطفة
اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا ... العظام ... مائة دينار ...
... الخالقين ... ذكرا ... الدية ... الروح ...
ثم انشأناه خلقا آخر ... الصحيحين ... الروح ... في ديات النطفة
العلقة والمضغة ... النطفة ... العلقة ... المضغة ... العظم ...
الجنين ... بعشر ... الخلاف ...
... الاحكام ... الجماعة ... الحر المسلم ... ذلك
... الاحكام ... الامام ... الاخبار ...
ان دية ... الجنين ... الكون ...
من ... الحر ... الاولى ...
ولو ... الاطلاق ... الحكم ... المصالح ... اجماعا ...
الثابتة ... الفتاوى ... الاكثر على الاظهر ...
... الاجماع ... الاب ... ذكرا ... الام ...
... الاصل في ... الجنين
... الاجماع ... الدية ... النص ... الفتوى ...
... الجنين ... النص والفتوى ...
... النص ... المسألة ... الاصل
... في قتل الجنين ... القتل ...
... الروح ... الذكر ... الانثى ...
... الجنين في البطن ...
... الدية ... الجنين في البطن ...
... الجنين ... في بطنها ...
مات في بطنها ... الدية ...
... الجنين ... كلامهما ... العشر ...
... دية ... في بطنها ... الاصل ...
... الموت في البطن ... الاشكال ...

فيفصل بين [illegible] فصل بين الصورتين ووافق الاحتياط [illegible] جمعا بين [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible]

فقال له النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] العلقة [illegible] المضغة [illegible] عشرين دينارا [illegible] اربعين دينارا [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنين [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

١٩٢

اشعار بما مر من جهة من الرواية وكلام الشيخ وجبر كلب الصيد لاطلاق السلوقي وكانه لم يقف على الخبرين الاولين [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] السلوقي [illegible] في رواية [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible] فيمن قتل كلب الصيد قال [illegible]
[illegible] كلب الغنم [illegible] كلب الحائط [illegible]
[illegible] بالرواية [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] كلب الغنم [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الصدوق والشيخان والقاضي والديلمي [illegible]
[illegible] بالقويمة المقدرة [illegible] الرواية
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كلب [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الكلب الذي ليس للصيد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible]
[illegible]
الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها [illegible]
[illegible]

[illegible] ثالثة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الليل [illegible] النهار [illegible]
[illegible]
الثالثة في بيان كفارة القتل [illegible]
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بقتل العمد [illegible] بقتل الخطا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

١٩٧

اشعار بما مر من بعض الروايات وكلام الشيخ رحمه [illegible] كلب الصيد لاطلاق السلوقي وكما [illegible] على الجزم به الا ابن حمزة [illegible] اطلق كلب الصيد [illegible]

بها السلوقي على انا [illegible] الجزم به لا [illegible] في رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] فيمن قتل كلب الصيد قال [illegible]

البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط [illegible]

[illegible]

١٩٨

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] الدية [illegible] الجاني [illegible]

[illegible]

٢٠٠

المحض ولا اقراره ولا صلحا يعني اذا اقر الجاني بالقتل خطأ مع عدم ثبوته الا باقراره لم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو اصطلح القاتل والاولياء
في العمد وكذا الخطأ مع عدم ثبوته على الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible] الفتوى
بدية الخطأ المحض الثابت بغير البينة [illegible] لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وكذا لا تعقل جناية الانسان على
نفسه بل يكون دمه هدرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل قيل [illegible] العاقلة [illegible]
بعض ما اشار اليه الاشارة ولا يعقل المولى عبدا يعني ان العبد لو قتل انسانا خطأ او جنى عليه كذلك لا يعقل المولى جنايته بل يتعلق برقبته كما سلف بيانه في
كتاب القصاص في الشرط الاول من شرائطه فقد ذكرنا ثمة عدم الخلاف فيه كما هو ظاهر جماعة منهم الصيمري والفاضل المقداد صاحب [illegible]
على الاظهر [illegible] بالاجماع عليه [illegible] ان المولى لا يعقل عبدا [illegible]
الولد [illegible] خطأ [illegible] ولا مدبرا المقتول
لا من عاقلته [illegible] في المسألة [illegible]
في عاقلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible]
المولى [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
لا المعتق [illegible]
واما ما كان [illegible]
[illegible] او مكاتبا او ام ولد [illegible]
الاظهر [illegible] مع تمام [illegible]
من [illegible] الثالثة لا تعقل العاقلة [illegible]
لا تعقل [illegible] ولا يحسب [illegible]
ذلك [illegible] انتهى الكلام في الكتاب [illegible]
[illegible]
شكر [illegible] على توفيقه [illegible]
هذا التعليق [illegible]
هو العفو الرحيم البر الكريم والمرجو ممن يقف على هذا التعليق ويرى فيه خطأ [illegible]
حق شكره [illegible] اولا وآخرا وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله الغني علي بن محمد علي الطباطبائي
نصف ليلة الجمعة وهي السابعة والعشرون من شهر صفر سنة اثنين
وتسعين ومائة بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها الف
سلام وصلوة
وتحية